



جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة : ماستر تخصص تنظيم إداري بعنوان:

آليات الرقابة على مكاتب التصويت في قانون الانتخابات 10/16

تحت إشراف الأستاذة: بوديار نوال

من إعداد الطلبة : حمدان صالح

لقرع مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ/ بوعكاز نسرين	أستاذ مساعد ب-	رئيسا
أ/ بوديار نوال	أستاذ مساعد ب-	مشرفا و مقرا
أ/ رباطي نور الدين	أستاذ مساعد ب-	ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
تُحْمَلُهُ السَّحَابُ
وَيُنزِلُ مِنْ سَحَابِهِ
مَاءً بَارِكًا فِيهِ
لِيَشْرَبَ بِهَبْلَتِ الْغَزَا
خِزْيَانِ لَبَنٍ ذَلِكُمْ
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنُ [1] عَلَّمَ الْقُرْآنَ [2] خَلَقَ الْإِنْسَانَ [3] عَلَّمَهُ
الْبَيَانَ [4] الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ [5]

صدق الله العظيم

-سورة الرحمن الآية 1-5-

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة
وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا

العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من
قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما
واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذة

المشرفة: بوديار نوال التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها
ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذه

المذكرة .

كما ولا يفوتنا أن نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب

أو بعيد .

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين :

نهدي هذا العمل المتواضع إلى

من ربنتي وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أُمِّي الحبيبة.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم .

إلى أبنائي فلذات أكبادي.

إلى زوجتي التي ما برحت تبعث الأمل في كياني ليكون ذاتي

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقي ورفيق دربي و شريكي في هذا العمل.

إلى الأستاذة المحترمة و المشرفة على هذا العمل /بوديار نوال .

إلى كل الأصدقاء و الأحباب و زملائنا و زميلاتنا

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر حقوق فرع تنظيم

إداري دفعة 2017/2016 وخاصة الفوج الثاني

مقدمة

تمثل الانتخابات في النظم السياسية المعاصرة وسيلة هامة للوصول إلى السلطة سواء إلى رئاسة الدولة و الحكومة ، أو عضوية البرلمان أو غيرها من المجالس المحلية المنتخبة، التي تمثل المواطنين، وتدافع عن مصالحهم، كما تعتبر الانتخابات آلية للمشاركة السياسية ، حيث تقتضي المبادئ الديمقراطية أن يكون الشعب مصدر السلطات.

فقد أصبحت الديمقراطية باعتبارها أسلوب حياة و صورة للحكم طموحا عالميا ومعيارا يتجاوز الحدود الوطنية، وتعد الانتخابات جوهر كل عملية تحول ديمقراطي و سبيلا لا غنى عنه في عملية الإصلاح و التغيير و تجسيد الشرعية، بوصفها الوسيلة الأجدر لإسناد السلطة و التداول السلمي عليها، من خلال تمكين الشعب من اختيار ممثليه على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنه.

و لما كان الانتخاب وثيق الصلة بحقوق الإنسان و حرياته، أكدت الدساتير و المواثيق الدولية على كفالة حق الانتخاب و حمايته، و بذلك يقع على المشرع تنظيم العملية الانتخابية تنظيما دقيقا و إحاطتها بآليات الرقابة التي تكفل إجراء انتخابات حرة و نزيهة تكرس الديمقراطية، و تمكن المواطنين من بسط إرادتهم و اختياراتهم بكل حرية، عبر صياغة نظام انتخابي فعال و عادل وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري في قانون رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون توفير آليات الرقابة الفعالة على كل إجراءات العملية الانتخابية يعد ضمانا لنزاهتها ، و مؤشرا على رشادة الحكم الديمقراطي التمثيلي، ومن ثم فإن إخضاع الانتخابات النيابية إلى رقابة فعالة من شأنه ضمان سلامة تكوين المجالس المنتخبة، وصدق تمثيلها، وتفعيل دورها الرقابي و التتموي .

وتزداد أهمية الموضوع كونه يسلط الضوء على المرحلة المهمة من مراحل العملية الانتخابية وهي مرحلة التصويت والتركيز على آليات الرقابة الكفيلة بضمان تصويت نزيه

وشفاف ، هو من أهم ضمانات إنجاز العملية الانتخابية والعمل على تحصين الديمقراطية ، و تعزيز الالتزام بالإطار القانوني للحد من الممارسات المشبوهة و إخضاع الفاعلين في العملية الانتخابية إلى مبدأي المسؤولية و المحاسبة.

إشكالية الموضوع :

إن توجه المشرع الجزائري نحو تكثيف آليات الرقابة على الانتخابات كضمانة تصون اختيارات الشعب و تحميها، و تجسد إرادته في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة يقتضي أبراز فعالية آليات الرقابة لاسيما على مستوى مكاتب التصويت ومن ثم فإن هذه الدراسة تدور حول إشكالية رئيسية هي:

ما هي آليات الرقابة الكفيلة بإنجاح عملية الانتخابات على مستوى مكاتب التصويت طبقا لقانون الانتخابات رقم 10/16 ؟.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى إبراز مكانة الرقابة على الانتخابات لاسيما على مستوى مكاتب التصويت من خلال الإلمام بالنصوص القانونية التي تحكم عملية الرقابة على الانتخابات في الجزائر ، و كذا الكشف عن الصلاحيات الممنوحة لأعضاء ورؤساء مكاتب التصويت مع التركيز على دور كل آلية من آليات الرقابة المختلفة في هذه المرحلة المهمة من مراحل العملية الانتخابية وفقا لما جاء به قانون الانتخابات الجزائري رقم 10/16 و هذا كله من أجل البحث عما قد يشوب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من قصور فيما يخص الجانب الإجرائي التحضيري لعملية الانتخابية خاصة على مستوى مكاتب التصويت و تشكيلتها من جهة و إلى أي درجة وفق المشرع في تجسيد و إثراء آليات الرقابة

المختلفة و مدى توفيقها على سلامة و صحة الانتخابات من حيث مبدأي الشفافية و النزاهة و إضفاء المصدقية على المسار الانتخابي .

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

أما الأسباب الذاتية فترجع إلى الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع ذات الصلة بالعملية الانتخابية لاسيما ما تعلق بأنماط إدارة الانتخابات و الإشراف عليها ونحن مقبلين على الانتخابات التشريعية 4 ماي 2017.

فأما الموضوعية فتتمثل فيما يلاحظ من اختلاف حول جدوى الرقابة بمختلف أنواعها على مستوى مكاتب التصويت وفقا لما جاء به قانون الانتخابات رقم 10/16 بما يكفل تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وسط مطالب بعض الأحزاب بضمانات أكبر وإسناد الإشراف على العملية الانتخابية برمتها إلى لجنة مستقلة للانتخابات.

و كذا عزوف الناخبين عن المشاركة في العملية الانتخابية رغم عديد الضمانات التي جاءت بها النصوص المنظمة للانتخابات، ومن ثم كانت الرغبة في بحث مدى إسهام آليات الرقابة في ديمقراطية المؤسسات المنتخبة في الجزائر، و إضفاء الشفافية و المصدقية على المسار الانتخابي.

الدراسات السابقة:

و لعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة ، و إعداد هذا الموضوع هو قلة الدراسات القانونية في مجال آليات الرقابة على مكاتب التصويت نظرا للتخصيص فيه دون الشمولية ، و أيضا إلى قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع لأنه متخصص من

حيث تسليط الضوء على مكاتب التصويت و تشكيلتها بالإضافة إلى آليات الرقابة عليها التي شملها القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات على أعتباره جديد ، و لم تسبق دراسته إلا فيما تعلق ببعض الجزئيات التي شملت النظام الإنتخابي جملة دون تفصيل ، و في قوانين عضوية سابقة و نذكر على سبيل المثال :

- 1- يعيش تمام شوقي ، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق، 2009.
- 2- أحمد بينيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005.
- 3- ماجدة بوخرزة ، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة حمة لخضر بالوادي، 2015/2014 .

منهج الدراسة :

في سبيل دراسة الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي لعرض المشكلات ، إضافة إلى تحليل ومناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث خاصة ما تعلق منها بموضوع الدراسة وفق ما جاء به القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات ، كما لجأنا إلى المقارنة البسيطة بما ما ورد في النظام الانتخابي الجزائري كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

تقسيم الموضوع:

تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين يعالج الأول قواعد تنظيم مكاتب التصويت و سيرها ، و كانت دراستنا محور مكاتب التصويت من حيث تسليط الضوء عليها باعتبارها الأساس الإجرائي و الإداري من حيث ضبط عملية التصويت و سير عملها و ذلك من خلال مبحثين ، خصص الأول لتنظيم مكاتب التصويت أما الثاني فتضمن النتائج القانونية المترتبة على مكاتب التصويت ، أما الفصل الثاني فعالج ضمانات الرقابة على

مكاتب التصويت من خلال مبحثين ، يتناول الأول مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية ،
و يتناول الثاني مختلف آليات الرقابة على الانتخابات .

خطة البحث

مقدمة .

الفصل الأول : قواعد تنظيم مكاتب التصويت و سيرها .

المبحث الأول : تنظيم مكاتب التصويت .

المطلب الأول :التظيم المادي لمكاتب التصويت

الفرع الأول : تعريف مكاتب التصويت .

أولا : التعريف اللغوي.

ثانيا : التعريف السياسي .

ثالثا : التعريف الإصطلاحي .

الفرع الثاني : أهمية مكاتب التصويت .

أولا : الوسائل المادية .

ثانيا : المستلزمات الأخرى.

الفرع الثالث : وسائل و مستلزمات مكاتب التصويت .

المطلب الثاني : التنظيم البشري لمكاتب التصويت .

الفرع الأول : تشكيلة مكاتب التصويت .

أولا : في ظل الإشراف الإداري .

ثانيا : في ظل الإشراف القضائي .

الفرع الثاني : صلاحيات مكاتب التصويت .

أولا : الصلاحيات الضبطية .

ثانيا : الصلاحيات الضبطية .

الفرع الثالث : مكاتب التصويت المتنقلة .

المبحث الثاني : النتائج القانونية المترتبة على مكاتب التصويت .

المطلب الأول : منازعات العضوية لتشكيلة مكاتب التصويت .

الفرع الأول : منازعات التشكيلة داخل الوطن .

أولا : الطعن الإداري .

ثانيا : الطعن القضائي .

الفرع الثاني : منازعات التشكيلة خارج الوطن .

خطة البحث

المطلب الثاني : سير عملية التصويت على مستوى مكاتب التصويت.

الفرع الأول : سير عملية التصويت .

أولا : إجراءات عملية التصويت .

ثانيا : مراقبة عملية التصويت .

الفرع الثاني : التصويت بالوكالة .

الفرع الثالث : سير العمليات اللاحقة لعملية التصويت .

أولا : سير عملية الفرز .

ثانيا : الجوانب المادية لعملية الفرز

ثالثا : الآثار المترتبة على عملية الفرز

رابعا : إعلان النتائج .

المطلب الثالث : منازعات مكاتب التصويت .

الفرع الأول : أثناء سير عملية التصويت .

أولا : دخول مكان التصويت مع حمل السلاح .

ثانيا : جريمة التعرض لعملية التصويت .

الفرع الثاني : منازعات القائمون على تسيير عملية التصويت و الجرائم التي ترتكب ضدهم

أولا : الجرائم التي ترتكب ضد أعضاء تشكيلة المكتب .

ثانيا : الجرائم التي يرتكبها أعضاء تشكيلة مكتب التصويت .

الفرع الثالث : منازعات عمليتي الفرز و إعلان النتائج .

الفقرة الأولى : المنازعات المرتكبة أثناء عملية الفرز .

أولا : الجريمة الواقعة على صندوق الإقتراع .

ثانيا : الجريمة المتعلقة بأوراق الإقتخاب

ثالثا : الجريمة المتعلقة بمحاضر الفرز .

الفقرة الثانية : المنازعات المتعلقة بعملية إعلان النتائج

أولا : الجرائم التي تقع أثناء الإعلان عن النتائج .

ثانيا : جريمة الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمرشح أو قائمة المرشحين

خاتمة الفصل الأول .

خطة البحث

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت .

المبحث الأول : مفهوم الرقابة على الانتخابات .

المطلب الأول : تعريف الرقابة على الانتخابات .

الفرع الأول : تعريف الرقابة لغة .

الفرع الثاني : تعريف الرقابة إصطلاحا .

المطلب الثاني : أنواع الرقابة على الانتخابات .

الفرع الأول : الرقابة الدولية على إنتخابات مكاتب التصويت .

أولا : رقابة منظمة الأمم المتحدة على الإنتخابات الوطنية .

ثانيا : تقرير منظمة العفو الدولية .

ثالثا : رقابة الإتحاد الأوربي على الإنتخابات الوطنية .

رابعا : الإتحاد الإفريقي لمراقبة الإنتخابات .

خامسا : بعثة الجامعة العربية

الفرع الثاني : الرقابة الوطنية على إنتخابات مكاتب التصويت .

أولا : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

ثانيا : رقابة المحضرين القضائيين و الموثقين .

المبحث الثاني : آليات الرقابة على مستوى مكاتب التصويت .

المطلب الأول : دور الأحزاب و المرشحون الأحرار و المجتمع المدني في عملية الرقابة .

الفرع الأول : دور الأحزاب و المرشحون الأحرار في رقابة مكاتب التصويت

أولا : في مرحلة إعداد و مراجعة القوائم الإنتخابية .

ثانيا : في مرحلة الإقتراع .

الفرع الثاني : رقابة المجتمع المدني لمكاتب التصويت .

المطلب الثاني : رقابة اللجان الإنتخابية على مستوى مكاتب التصويت .

الفرع الأول : إحصاء الأصوات .

أولا : على مستوى اللجنة الإنتخابية البلدية

ثانيا : على مستوى اللجنة الإنتخابية الولائية .

ثالثا : على مستوى اللجنة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية .

الفرع الثاني : تحديد و إعلان النتائج .

خطة البحث

- أولاً : إستقبال محاضر فرز الأصوات
- ثانياً : الإحصاء العام لأصوات الناخبين .
- ثالثاً : تحديد و إعلان النتائج النهائية .
- المطلب الثالث : ضمانات نجاعة الرقابة على مستوى مكاتب التصويت .
- الفرع الأول : الرقابة الإدارية على مكاتب التصويت .
- الفرع الثاني : الرقابة القضائية على مكاتب التصويت .
- الفرع الثالث : الرقابة السياسية .
- خلاصة الفصل الثاني .

خاتمة .

الفصل الأول

الفصل الأول : قواعد تنظيم

مكاتب التصويت و سيرها

المبحث الأول : تنظيم مكاتب التصويت .

المبحث الثاني : النتائج القانونية المترتبة

على مكاتب التصويت .

المبحث الاول : تنظيم مكاتب التصويت .

إن مكاتب التصويت بما تمليه من مكانة كبيرة في تجسيد مبدأي المشاركة السياسية ، و تحقيق أكبر ضمانة وهي نزاهة العملية الانتخابية من خلال عمليات التحضير التي تمس هذه المكاتب ، و هذا في شتى المراحل سواء قبل عملية التصويت أو بصددها أو بعدها ، لذلك حرص المشرع الجزائري خاصة في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات الجديد على وضع ضوابط قانونية لضمان السير الحسن و التنظيمي لمكاتب التصويت و ضمان نزاهتها، و حتى نلم بكل الجوانب التنظيمية لمكاتب التصويت ارتأينا تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين المطلب الأول و فيه تناولنا التنظيم المادي لمكاتب التصويت حيث قسمناه إلى ثلاثة فروع تناولنا في الأول إلى تعريف مكاتب التصويت و في الثاني إلى أهمية هذه المكاتب و أخيرا إلى الوسائل و المستلزمات التي تخص مكاتب التصويت أما المطلب الثاني فتناولنا فيه التنظيم البشري لمكاتب التصويت ، و بدوره قسم إلى ثلاثة فروع أما الأول فتم فيه تناول تشكيلة المكتب ، ثم عرجنا إلى صلاحيات هذه المكاتب كما لم ننسى أن نعرج و لو بإيجاز إلى مكاتب التصويت المتنقلة حتى نلم بكل الجوانب الخاصة بمكاتب التصويت .

المطلب الأول : التنظيم المادي لمكاتب التصويت .

تعتبر مكاتب التصويت الخلية الأولى والأساسية في إدارة العملية الانتخابية وذلك لأنها تشرف مباشرة على هذه العملية الحاسمة في المسار الانتخابي لذلك عمل القانون الانتخابي على تحديد شروط معينة من اجل ضمان استقلالها وعدم انحيازها . وقد تجلى ذلك خاصة في ما تجلى من المكونات المادية لهذه المكاتب وكيفية تنظيمها، والتي تعتبر من الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية والتي حرص فيها المشرع على توفير اكبر قدر من الحياد والشفافية نظرا لارتباطها مباشرة بالتصويت¹.

لهذا و قبل أن نخرج إلى المكونات المادية لمكاتب التصويت كان من الأجرأ أولا تعريف مكاتب التصويت و أهميتها .

الفرع الأول: تعريف مكاتب التصويت

من أجل الوصول إلى تعريف مكاتب التصويت نحاول معرفة معنى التصويت لخصر كل المعاني اللغوية و السياسية و القانونية لهذا المصطلح .

1-التعريف لغويا:

- صَوَّتَ على كذا : أدلى برأيه وأعرب عنه من خلال عملية انتخابية
- صَوَّتَ في الانتخابات : انتخب ؛ أعطى صوته للمرشح الذي اختاره²

2- التعريف السياسي للتصويت :

1. التصويت أو الاقتراع هو أي وسيلة تتبع لأخذ رأي قطاع معين من الناس في أمر ما أو اتخاذ قرار، وعادة ما يكون مسبقاً بالحملات الانتخابية .ويوجد عادة في الدول الديمقراطية والجمهوريات .كما أنه مرتبط بمصطلح آخر وهو المواطنة، وهي

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، مقارنة حول المشاركة و المناقسة السياسية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2007 ، ص65 .

² - معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي ، من الموقع <http://www.almaany.com> //

امتلاك الشخص مزايا أو قدرات معينة تؤهله للممارسة السياسية، منها حق الانتخاب. وهذه الأخيرة هي انتقاء أو اختيار شخص أو مجموعة أشخاص للقيام بأعباء تسيير الدولة وأن يكونوا مسؤولين أمام الشعب.¹

إن التصويت وصف سياسي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية أو هو حق الإختيار نحو تسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة²

3-التعريف اصطلاحا :

مكتب التصويت هو الهيئة المكلفة بإدارة عملية الاقتراع أو هو صندوق أوراق الاقتراع الذي تجمع فيه أوراق الناخبين لفرزها فيما بعد. على أن يكون هذا الصندوق شفافا يرى ما بداخله وفارغا قبل وضعه أمام الجمهور، على ألا يرفع إلا بعد انتهاء فترة التصويت المعلنة وأي تحريك له من موقع الاقتراع قبل انتهاء هذه الفترة يחדش موثوقية الصندوق.³

و يقصد بمكاتب التصويت أساسا، مكاتب التصويت المتعلقة بالاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية و انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء المجالس المحلية (مكاتب الاقتراع العام و المباشر) ، دون مكاتب التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (مكاتب الاقتراع غير المباشر)⁴.

و عليه نخلص إلى أن مكتب التصويت هو السلطة الإدارية التي يعبر أمامها كل ناخب عن إرادته السياسية في إطار اقتراع سياسي معين ، و بالتاريخ الرسمي المقرر لهذا الغرض ، و تمثل مكاتب التصويت قاعدة الإدارة المكلفة بتأطير مسارات الانتخابات ، كما يمثل مكتب التصويت الخلية الأساسية لعمليات التصويت ، و بالتالي يعتبر مصدر أصلي و لكن جزئي لنتائج الانتخابات⁵.

¹ - من الموقع الإلكتروني : <https://ar.wikipedia.org/wiki>

² - أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006/2005 ، ص 21 و 22 .

³ - أحمد بنيني ، نفس المرجع ، ص 22 .

⁴ - أسلال محند ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة مولدي معمور ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 61-62 .

⁵ - أسلال محند ، نفس المرجع السابق ، ص 61 .

و تجدر الملاحظة إلى أن الدائرة الانتخابية الواحدة تتكون من مجموعة من دوائر التصويت، و تتكون دائرة التصويت الواحدة من مجموعة من مكاتب التصويت¹.
و توجد أكثر من مكتب تصويت في مكان واحد يشكل مجموعة تسمى مركز التصويت²

الفرع الثاني: أهمية مكاتب التصويت .

إن المهمة الأساسية لمكاتب التصويت تكمن في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بتحضير الظروف الملائمة ، سواء كان ذلك قبل بدئ عملية التصويت أو أثناءها أو بعدها ، فيسهر رئيس وأعضاء المكتب على توفير الإمكانيات المادية اللازمة لعملية التصويت ، من مكاتب وكراسي وصناديق و أظرفية وأختام وعازل لضمان سرية الانتخاب وغيرها ، كما يعمل مكتب التصويت على مراقبة عملية التصويت وتوفير الجو الملائم لذلك³.

وتزيد المسؤولية على أعضاء هذا المكتب بعد انتهاء عملية التصويت ، حيث يقع عليهم عبئ حفظ وحراسة أوراق الانتخاب إلى غاية القيام بعملية الفرز .
وبالنظر إلى هذه الأهمية البالغة لمكتب التصويت، فقد حرص المشرع على وضع مجموعة من الضوابط لضمان نزاهة هذه المكاتب ندرجها فيما يلي⁴

لقد نص القانون العضوي للانتخابات على قوائم أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين تنشر بمقر كل مكاتب التصويت ، و الأعضاء الإضافيين تنشر بمقر كل من الولاية و المقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة 15 يوما على الأكثر ، بعد قفل قائمة المترشحين وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونيا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، و للمترشحين الأحرار

¹ - أنظر المادة 27 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

² - المادة 27 فقرة 02 من نفس القانون .

³ -شرون حسينة، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد 6 بسكرة ، يومي 04/03 ماي 2009 -ص134 .

⁴ - المادة 30 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

بطلب منهم في نفس الوقت وتعلق أيضا في مكاتب التصويت يوم الاقتراع ، و أيضا اشترط المشرع أن يكون أعضاء مكتب التصويت ، وكذا الأعضاء الإضافيين من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة¹ .

نستخلص مما سبق أن القوائم المتضمنة أعضاء مكاتب التصويت تكون محل اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت و ان كانت ظاهريا مستوفية لقدر معين من الحياد إلا أن ما يعيبها هو السلطة الواسعة للوالي أي الإدارة في تعيين أعضاءه من أعوان الدولة دون قيد سوى أن يكون حائزين على صفة الناخب. هذه التشكيلة التي لم تعرف تجديد إطلاقا بالرغم من التغيير الجذري للممارسة السياسية من الأحادية إلى التعددية الحزبية ، فإذا اعتبرنا أن السماح بالمثل للمترشحين أحزابا كانوا أم أحرارا على مستوى المكتب هو تجديد فرصة التصور الجديد لهذه الممارسة² ، فان تشكيل المكتب لم يحظ بالقدر الكافي من التغيير سواء من حيث السلطة التي تمتلك تعيينه أو الطبيعة السياسية لهذه التشكيلة³ .

الفرع الثالث : وسائل و مستلزمات مكاتب التصويت .

أولا / الوسائل المادية :

يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا ، قبل افتتاح الإقتراع من وجود الوسائل المادية ، هذه الوسائل التي من شأنها أن تنظم مكاتب التصويت و تتمثل في⁴ :

صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا ، و مجهز لشغلين مختلفين .

¹- أنظر المادة 30 من من نفس القانون .

²- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألزم صاحب الإعتراض على تشكيلة مكتب التصويت بتعليل إعتراضه تعليلا قانونيا حسب ما جاء في نص المادة 30 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالإنخابات .

³- عبد المؤمن عبد الوهاب - المرجع السابق ص67.

⁴- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في 17 يناير 2017 و الذي يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما.

- عازل واحد أو أكثر .
- ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة *انتخب*
- ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة *انتخب بالوكالة*
- طاوولات بعدد كاف.
- سلة مهملات في كل عازل.
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب.
- مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع .
- لوازم المكتب : سيالات و أقلام و ختم مدادي ، و مؤرخ و مسطرة و ختم ندي يحمل عبارة*نسخة مطابقة للأصل* و مادة تلصيق أو حاشيات تلصيق مصابيح غازية و إن تعذر ذلك علب من الشموع .
- ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز .
- الأكياس و الخيط و الشارات اللاصقة ، و الأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع و تاريخه¹.

ثانيا / المستلزمات الأخرى :

- كما يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا أيضا ، قبل بدء الإقتراع من²:
- أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين بعدد كاف .
 - مظاريف التصويت ، بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع .
 - أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف .
 - مطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف .
 - قائمة التوقيع مصادق عليها قانونا التي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.
 - المظاريف المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة و أوراق التصويت محل نزاع و الوكالات.

¹- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 السابق ذكره .
²- أنظر المادة 06 من نفس القانون .

- نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت.
- نسخة من قائمة ممثلي المترشحين.
- استرجاع الوثائق الانتخابية التي استعملت في الاستشارة الانتخابية.
- استرجاع وجرد العتاد الانتخابي قصد تخزينه وتأمينه من طرف المصالح المختصة للبلدية.
- تجميع النتائج الأولية للاقتراع المسجلة على مستوى المكاتب التابعة لمركز التصويت وإرسالها.

المطلب الثاني : التنظيم البشري لمكاتب التصويت .

يعد مكتب التصويت المكان المختص لعملية الاقتراع و الذي يفترض فيه أن يكون حياديا من حيث تشكيلته، نظرا لكون المشرف الأساسي على عملية الاقتراع طيلة توافد الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم ، وتعد فكرة حياد الإدارة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد في الانتخابات لأنها تربط بين أمرين ، قد يبدو للوهلة الأولى أنهما متعارضين لكن في الحقيقة الأمر هما متكاملان ألا وهما كفالة حرية الموظف باعتباره مواطنا ، ووجوب عدم انحياز الموظف و حياده أثناء أدائه لخدماته من هذا المنطلق ، سنبين تشكيلة مكاتب التصويت في الفرع الأول ثم صلاحياته ضمن فرع ثاني و أخيرا الفرع الثالث تطرقنا فيه إلى مكاتب التصويت المتنقلة بإيجاز .

الفرع الأول : تشكيلة مكاتب التصويت .

أولا : تشكيلة مكاتب التصويت في ظل القانون العضوي 16-10 بين إشراف الإدارة و القضاة:

1- في ظل الإشراف الإداري:

اعتبر المشرع الجزائر خاصة بعد التعديلات التي جاء بها القانون العضوي 16-10 أنه من الضروري تعزيز قواعد اللعبة الانتخابية بمزيد من الضمانات التي من شأنها أن تضع أسسا سليمة تركز شفافية العملية الانتخابية ، و حياد الإدارة بالنسبة لكل المواعيد الانتخابية ، وهذا ما يبدو واضحا فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت¹.

إن مجال المنازعات الخاصة بمكاتب التصويت² وما قد يحدث بسببها من اعتراضات بسبب تشكيلتها ، أصبحت منذ سنة 2004 ، تطرح حولا قضائية ، تخول الأطراف العملية الانتخابية ، فضلا عن طعن الإداري ، حق اللجوء الى الطعن القضائي فيما يخص عدم حياد التشكيلة المقترحة لهذه المكاتب من قبل الوالي.

ما يميز قوائم أعضاء مكاتب التصويت تدخل الوالي بشكل مباشر في الإعلان عنها، وهذا معناه أن الإدارة هي المشرف الأساسي عليها. لقد اختار المشرع أن يكون موجهها فقط ، عبر وضع الشروط المطلوبة ، و الإجراءات المتعلقة بمكاتب التصويت و أعضائها فكانت له الكلمة في ظل القانون العضوي الجديد 16/10 المتعلق بالانتخابات . نص القانون العضوي للانتخابات على انه ، يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين و يسخرون بقرا من الوالي³ فسلطة الوالي في تعيين أعضاء مكتب التصويت مطلقة بشرط أن يختاروا من بين الناخبين المقيمين على تراب الولاية ، مستثنيا في ذلك المترشحين وأوليائهم وأقربائهم والمنتمين إلى

1- المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

2- إن أهم النزاعات التي يمكن أن تثار بشأن مكاتب التصويت هي :عدم صحة قرارات رؤساء الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المتضمنة رفض الاعتراضات على تشكيله مكاتب التصويت بالخارج -منازعات قوائم أعضاء تشكيله مكاتب التصويت -عدم قيام السلطات الإدارية المختصة بإشهار قوائم مكاتب التصويت في الوقت الملائم و في المكان المقرر لذلك،ليتمكن المعنيين من الإطلاع على تشكيله كل مكتب تصويت-إمتناع السلطات الإدارية المختصة عند تسجيل الاعتراضات على تشكيله مكاتب التصويت المقدمة خلال الآجال القانونية المفتوحة لهذا الغرض -إصدار السلطات الإدارية المختصة قرار رفض الاعتراض مع عدم تبليغه لصاحب الاعتراض في الثلاثة أيام الكاملة من تاريخ إيداع هذا الأخير الاعتراض -إمتناع السلطة الإدارية عن تنفيذ قرارات العدالة الأمرة برد أعضاء مكاتب التصويت المعنيين بصفة غير قانونية .

3- المادة 30 فقرة 01 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بالانتخابات .

أقربائهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى المنتخبين¹، ورغم أن المادة لم تنص صراحة على أن يكون الأعضاء المعينين و المسخرين من أعوان الدولة إلا أنه من خلال التطبيق الفعلي تبين أن أعوان الدولة هم الذين تلجأ إليهم الإدارة في تشكيل مكاتب الاقتراع وذلك عن طريق التسخير². وهذا تماشياً مع النصوص في القوانين الانتخابية التي تجعل تنظيم العملية الانتخابية من مهمة الإدارة وبإشرافها³.

على الرغم من هذا كله ، الذي شأنه دعم مبدأ الحياد و الذي يعتبر كضمانة جوهرية للمحافظة على العملية الانتخابية لكنه بالرجوع إلى تشكيل مكتب التصويت والسلطة المكلفة بتعيينه والمتمثلة في الوالي ، نجد أن هذا الأخير له السلطة الكاملة في التعيين والتسخير مما يثير بعض التحفظات في عدم تجسيد الحيادية والنزاهة في العمل و هو الهدف المرجو من العملية الانتخابية ككل ولم تحدد القوانين الانتخابية في ظل التعددية فيما يخص سلطة تعيين أعضاء المكتب كيفية اختيارهم أو اقتراحهم فللوالي واسع الحرية في تعيين الرئيس و باقي الأعضاء مما يجعل للإدارة سلطة كبيرة على العملية الانتخابية في أحسن مرحلة لها و هي عملية التصويت أو الاقتراع ، الشيء الذي يعتبر تجسيدا للمبدأ العام الذي نص عليه التعديل الجديد 10/16 على أن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها بالحياد ليس بالشيء الهين و السهل تحقيقه ، باعتبار أن أكبر خطر يخشى على نزاهة الانتخابات منه هو انحياز الإدارة وعدم حيادها ، الشيء الذي لا يمكن اجتنابه إلا بتوفير آليات تضمن الموضوعية⁴.

1- تشكيلية المكاتب :

1- المادة 30 فقرة 01 من نفس القانون .

1- لقد شدد القانون العضوي 16-10 في الجرائم الانتخابية حيث أن كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت يتعرض لعقوبة سالبة للحرية أو تغريمه أو كلاهما معا...أنظر المادة 220 من نفس القانون .

3- أنظر المادة 30 من نفس القانون.

4- عبد المؤمن عبد الوهاب - المرجع السابق ص 65 .

نصت المادة (29) من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على مكتب التصويت يتكون من خمسة 05 أعضاء يتمثلون في :

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب
- مساعدين اثنين

بالإضافة إلى عضوين اثنين (02) إضافيين ذكرتهما المادة 30 من مقنن القانون يعينهما الوالي ويسخرهما بقرار منه بغرض استخلاف عضو أو أكثر من الأعضاء الأساسيين في مكتب التصويت وذلك في حالة غيابهم يوم الاقتراع¹.

2- رئيس المكتب:

- لم تخص قوانين الانتخابات رئيس مكتب التصويت بشروط وأحكام خاصة ، باعتبار أن النص بتعيين رئيس المكتب ورد بصفة عامة مثل كل الأعضاء دون تخصيص سرد الأعضاء الذين يتشكل منهم مكتب التصويت ، على خلاف ما نجده في التشريع الانتخابي الفرنسي الذي أولى لرئاسة المكتب أهمية خاصة بإسنادها لرؤساء البلديات أو نوابهم أو أعضاء المجالس المنتخبة حسب ترتيبهم في الجدول ، أو إذا تعذر ذلك ناخبون من البلدية يعينهم رئيسها ، أما المشرع الجزائري فقد أعطى حرية واسعة للوالي في تعيين رؤساء مكاتب التصويت والأعضاء أيضا ، وقيده فقط بوجود أن يكونوا من الناخبين المقيمين على تراب الولاية ، غير أن الاطلاع على النصوص التطبيقية يبين أن الأعضاء ورؤساء مكاتب التصويت ، يجب أن يكونوا من الموظفين أي أعوان للدولة حيث تلجأ إليهم الدولة في كل اقتراع على الرغم أن النصوص القانونية لا تشترط ذلك صراحة .
- فسلطة التعيين ترجع في القانون الجزائري للوالي . في حين أن القانون الفرنسي يمنحها لرئيس البلدية ويحددها بحدود جد هامة وبصورة جد مفصلة إلى درجة سرد

1- المادة 30 الفقرة الثانية من القانون العضوي 110/16

الترتيب الذي يجب أن يتبعه في تعيين رؤساء المكاتب ، في حالة تعذر احترام الأولوية المنصوص عليها في القانون فيما يخص تولي رئاسة المكتب¹.

3-الأعضاء الآخرون لمكتب التصويت :

بالإضافة إلى الرئيس يتشكل مكتب التصويت من نائب رئيس مكتب وكاتب ومساعدين ، وقد تثير صلاحية الوالي في تعيين المساعدين في المكتب الانتخابي تحفظا يجد تبريره في المقارنة التي يمكن إجراؤها مع عضوية المساعدين في مكتب التصويت ، الشيء الذي يكرس وبصورة ملموسة حياد المكتب باعتباره الخلية الأساسية للاستشارة الانتخابية² حيث أن تدخل المترشحين في تشكيل المكتب عن طريق المساعدين بعضوية كاملة يعتبر ضمنا أكثر صلاية لحياد الإدارة و نزاهة عملية التصويت ، فتمثيل الأحزاب و المترشحين في القانون الجزائري بصفة ملاحظين ومراقبين ، وان كان ضروريا وكافيا ونسبيا فليس من شأنه أن يكفل و بصورة جد مطلقة حياد الإدارة على إعتبار مهامهم لا تتعدى كونهم كملاحظين كما يبدو الشأن في القانون الجزائري³ ، كما نستنتج غياب العنصر القضائي رغم أهميته لإضفاء النزاهة و الشفافية في العملية الانتخابية ، و استثناء في انتخابات أعضاء مجلس الأمة تحت الإشراف القضائي و هو ما سيتم الحديث عنه :

1-1-2- في ظل الإشراف القضائي:

لقد خص المشرع الجزائري انتخابات أعضاء مجلس الأمة بإجراء استثنائي فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت المشرفة على عملية الاقتراع. و ذلك بإخضاعها إلى الإشراف القضائي الذي يشمل جميع أعضائه .

يتشكل مكتب التصويت من رئيس و نائب رئيس و مساعدين اثنين ، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل ، يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل ، و قد تمسك المشرع في القانون العضوي 10/16 بنفس التشكيلة

¹- ماجدة بوخزنة-ليات الاشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي،

الجزائر، 2015، ص 32

2- عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 67، 65.

3- عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق ص 67 .

المقترحة و لم يغير فيها¹ مع زيادة عضوين إضافيين 2 و أن الأمانة يتولاها أو يديرها أمين ضبط بدل كاتب ضبط ،ويلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن الإشراف القضائي هو المميز لكل أعضاء المكتب ، كما يلاحظ أيضا أن هؤلاء القضاة لم تحدد رتبهم و لا انتماءاتهم للقضاء العادي أم الإداري . للمحاكم الإدارية أو المجالس القضائية ، و هذا ما يطرح احتمال تواجد قضاة من الجهتين أو من نفس الجهة القضائية ، و بالتالي مشاركة كلا من القضاء العادي و الإداري في تشكيل هذه المكاتب و السهر على سير العملية الانتخابية .

الفرع الثاني: صلاحيات مكاتب التصويت.

إنطلاقا من أن مكتب التصويت هو الخلية الأساسية لعملية الاقتراع ، و التي أرساها الأمر في شكل مبدأ، فمن البديهي إذن أن يزود بصلاحيات واسعة تمكنه من ضمان سير العملية الانتخابية بصفة شرعية .في هذا الصدد أقرّ المشرع الجزائري لمكتب التصويت نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ضبطية (أولا) ، و أخرى إجرائية (ثانيا) .

أولا :الصلاحيات الضبطية.

من الشروط الأساسية لشرعية العملية الانتخابية توفر النظام و الأمن داخل مكتب الاقتراع، و لضمان ذلك نصت مختلف القوانين الانتخابية صراحة على إسناد سلطة الضبط أو سلطة الأمن لرئيس المكتب³، تتمثل هذه السلطة في الحفاظ على الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لذلك، كطرد أي شخص يخلّ بالسير العادي للعملية⁴، كما يمكن له تسخير القوة العمومية لهذا الغرض، غير أن هذه السلطة

¹ - المادة 118 فقرة 02 من نفس القانون السابق .

² - المادة 118 فقرة 02 من نفس القانون .

³ - المادة 39 من القانون العضوي 16-10 و المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 السابق ذكره .

⁴ - لقد شدد القانون العضوي 16-10 ضمن المادة 40 و المادة 204 بعقوبة كل من دخل قاعة الاقتراع و هو يحمل سلاحا بيضا أو مخفيا ، بإستثناء القوة العمومية المسخرين قانونا و كذلك ضمن المادة 206 بمعاينة كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت ، و جاء هذا من أجل السير الحسن لعملية التصويت و حمايتها من أي حالة من حالات التنافي التي نكرت بالقانون أعلاه و هذا من أجل ضمان مبدأي الشفافية و النزاهة

تتسع بشكل أبرز بالنسبة لرؤساء مكاتب التصويت المتنقلة، بحيث خول لهم قانونا اتخاذ التدابير التي يمكن أن تكفل أمن و حصانة الصندوق والوثائق الانتخابية خصوصا في حالة تجاوز عملية الانتخاب يوما واحدا.

ثانيا : سلطات إجرائية.

بالإضافة إلى سلطة الأمن، منح مكتب التصويت صلاحيات معينة و دقيقة حدّدتها القوانين بصورة مفصلة تعتبر تدابير لضمان مشروعية العملية الانتخابية و هي تنقسم بحسب سير العملية الانتخابية فقبل بدء العملية يتعيّن التأكد من تهيئة كل الظروف للشروع في عملية التصويت من ناحية مطابقة نموذج المظاريف ، و عددها مع عدد المسجلين ، و اتخاذ مبادرة استكمال العدد الناقص، بالإضافة إلى التأكد من إقفال صندوق الاقتراع طبقا للقانون و أيضا تسليم المفاتيح طبقا للقانون¹.

ويعد الإعلان الرسمي على افتتاح التصويت، يسهر المكتب تحت سلطة رئيسه على احترام القانون فيما يخص التأكد من هوية الناخب، تسليمه الطرف و قوائم التصويت وتوجيهه إلى المعزل، ثم التأكد من التصويت عن طريق الإثبات بتوقيع أو بوضع بصمة الإصبع، دمج بطاقة الناخب بواسطة الختم المخصص لذلك². وخاصة السهر على توزيع المهام على أعضاء مكتب التصويت مثلما يقتضيه القانون حيث يكونون مسؤولون عن جميع العمليات المسندة إليهم³.

أما عند اختتام العملية و بعد توقيع القائمة الانتخابية، يشرع المكتب في الإشراف على فرز الأصوات علانية و بصورة مستمرة و بدون انقطاع إلى غاية الانتهاء منه ، و لا يضطلع بالفرز أعضاء المكتب إلا استثناءا أي في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين الذين يجب أن يعينون من بين ناخبي المكتب .تنتهي هذه العملية بتحرير محضر يتضمن نتائج الفرز يوقعه أعضاء المكتب، ثم يعلن هذا الأخير النتائج بصورة علنية و ينشرها في قاعة التصويت بحضور الناخبين.

¹ -المادة 41 و 42 و 43 و 44 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره .

² -المادة 46 من نفس القانون .

³ -المادة 165 من نفس القانون و المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-23 السابق .

قد يبدو، و لأول وهلة أنه غير مجدي التعرض لهذه التفاصيل الدقيقة التي صنفناها ضمن صلاحيات مكتب التصويت، إلا أنه. و نظرا لكون مكتب التصويت هو الخلية الأساسية للعملية الانتخابية برمتها، فإن تدقيق المشرع الجزائري لهذه العملية المادية للانتخاب هو أبرز ضمان ليس فقط لحيايد العملية .

ضبط المشرع صلاحيات أعضاء مكتب التصويت منذ بدء عملية الاقتراع¹ حتى نهايتها عندما فوض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23/17 ، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت و سيرهما ، و التأكد قبل افتتاح الاقتراع من توفر الوسائل المادية مثل الصناديق و العنوان لضمان سرية التصويت لكل ناخب ، على أن لا تخفى عملية الانتخاب عن الجمهور²، كما يتأكد أيضا من وجود صندوق الاقتراع المجهز بمفتاحين و عازلين على الأقل ، و الختم الذي يحمل عبارة (انتخبت) أو ختم ثان يحمّل عبارة (انتخبت بالوكالة)، والأختام و الطاولات و لوازم المكتب و المصابيح أو الشموع و الأكياس و الوثائق اللازمة للعملية الانتخابية مثل أوراق التصويت و المظاريف ، وفي حالة عدم وجود هذه المظاريف لأي سبب يتولى رئيس المكتب استبدالها بمظاريف أخرى من نموذج موحد على أن تكون مدموغة بختم البلدية و يشير رئيس المكتب لهذا الاستبدال في المحضر على أن ترفق به خمسة (5) من هذه المظاريف، وأوراق عدد نقاط التصويت و مطبوعات محاضر الفرز الكافية و القوائم الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت ، ومظاريف جمع أوراق التصويت و ممثلي المترشحين³، تعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية و البلدية المعنية بعد خمسة أيام على الأكثر من غلق قائمة المترشحين وتعلق كذلك في مكاتب التصويت يوم التصويت.

¹ - لقد شدد المشرع في القانون العضوي 16-10 من عدم المساس بتشكيلة مكاتب التصويت و ذلك سواء بالإهانة أو استعمال عنف ضدهم ، و هذا ما جاء بنص المادة 208 منه و هذا حماية لهم نظرا للمركز القانوني و التنظيمي الذين يحتلونهم .

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه .

³ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه .

-كما يمكن ممثلوا الاحزاب التي قدمت مرشحين للانتخابات وممثلوا المرشحين الأحرار من هذه القائمة ، و يجوز أن تكون قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين في مكاتب التصويت موضوع إعتراض كتابي ، مسبب يرفع للوالي في الأيام الخمسة على الأكثر التي تلي تاريخ التعليق و الإستلام الأول للقائمة، ويجب أن يثبت أن عضو مكتب التصويت محل الإعتراض ليس مقيدا بقوائم الناخبين أو ليس ناخبا مقيما بإقليم الولاية أو أنه مرشح للانتخابات أو هو من أولياء أحد المترشحين أو من أصهاره الى الدرجة الرابعة أو له صفة منتخب أو عضو في الحزب السياسي لأحد المرشحين للانتخابات.

تتكفل المصالح المختصة على مستوى الولاية أو الممثلة الدبلوماسية و القنصلية بالتحقق من صحة الاعتراض و تصدر في ذلك قرارا برفضها أو قبولها ، على أن يبلغ قرار الرفض للأطراف المعنية خلال ثلاثة(3) كاملة اعتبارا من تاريخ إيداع الاعتراض ، و لا تخضع القائمة للتعديل إلا في حالة قبول الاعتراض ، و يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام القضاء الإداري خلال ثلاثة (3) أيام كاملة اعتبارا من تاريخ تبليغ القرار ، الذي يفصل فيه بقرار نهائي خلال خمسة أيام (5) كاملة اعتبارا من تاريخ رفع الطعن إلي الوالي إلى القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين و الإضافيين في مكاتب التصويت وتوجه نسخة منها الى كل من :

-رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمباشرة إجراءات أداء اليمين.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية.

-رؤساء مراكز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع و تطبق نفس الأحكام و بنفس الأشكال عندما يتعلق الأمر بتصويت الجزائريين المقيمين بالخارج ، وتقدم الاحتجاجات إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي ، ويتم الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت الأساسيين و الإضافيين أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا¹. قبل البدء في الاقتراع يقوم رئيس المكتب بقفل صندوق التصويت بمفتاحين اثنين مختلفين ، بعد أن يؤكد للحاضرين بمكتب التصويت لحظة بداية عملية التصويت ، إن الصندوق فارغ و يحتفظ رئيس المكتب بواحد من

¹ - المادة 30 فقرة 6 و ما بعدها من القانون السابق .

المفتاحين ، و يسلم المفتاح الثاني للمساعد الأكبر سنا ولا يمكن الانطلاق في العملية الانتخابية إلا بالحضور الفعلي لعضوين من مكتب التصويت من بينهم الرئيس و توفر الوثائق الانتخابية و الوسائل المادية¹ ، و يتمتع رئيس المكتب بكامل السلطات التي منحه إياها قانون الانتخابات في حفظ الأمن داخل المكتب و طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ، كما يمكن لرئيس المكتب الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام ، و يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم وفق ما تقتضي به أحكام القانون العضوي للانتخابات.

الفرع الثالث : مكاتب التصويت المتنقلة .

إذا كانت مكاتب التصويت القارة هي المكاتب الثانية بالدوائر و المراكز الانتخابية التي توجد عادة بالتجمعات السكانية ، و القرى و المدن و المداشر ، فإن مكاتب التصويت المتنقلة هي المكاتب التي يتم نقلها لملاحقة البدو الرحل ، و البدو المتواجدين في الأرياف البعيدة عن المدن و القرى ، و التجمعات السكانية لتمكينهم من ممارسة حقهم الانتخابي ، لذلك ينتقل أعضاء مكتب التصويت بصناديق التصويت المعدة لذلك بمناسبة العملية الانتخابية إلى هذه الأماكن النائية يساعدهم في هذه المهمة رجال الأمن بموجب تسخير من والي الولاية إذا تجاوزت عملية الاقتراع يوما واحدا ، و يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تكفل الأمن ، و الحصانة للصدوق و الوثائق الانتخابية² .

و رغم ما تحققه عملية الصناديق المتنقلة من فوائد لتمكين أكبر عدد ممكن من ممارسة حقهم الانتخابي في العملية الانتخابية، إلا أن صعوبة مراقبة هذه الانتخابات تجعل إمكانية التزوير في هذه الصناديق واردة لصالح حزب معين من الأحزاب المتنافسة.

¹ -المادة 13 من المرسوم التنفيذي السابق .

² - المادة 41 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 السابق .

المبحث الثاني : النتائج القانونية المترتبة على مكاتب التصويت .

إن النتائج القانونية المترتبة على مكاتب التصويت كثيرة و متنوعة و سنحاول قدر الإمكان حصر كل هذه النتائج إسقاطا على مكاتب التصويت و ما أقره القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات ، أهمها منازعات العضوية لتشكيلة مكاتب التصويت و هذا قبل مرحلة سير عملية الإلتخاب و تناولناه ضمن المطلب الأول ، ثم عرجنا إلى سير عملية التصويت في مكاتب التصويت و أخيرا تطرقنا إلى منازعات مكاتب التصويت أثناء سير عملية التصويت و بعدها خلال مرحلتي الفرز و إعلان النتائج و هذا في المطلب الثالث .

المطلب الأول : منازعات العضوية لتشكيلة مكاتب التصويت .

مكتب التصويت هو السلطة الإدارية التي يعبر أمامها كل ناخب عن إرادته السياسية في إطار اقتراع سياسي معين و بالتاريخ الرسمي المقرر لهذا الغرض ، و تمثل مكاتب التصويت قاعدة الإدارة المكلفة بتأطير مسارات الانتخابات ، فهو الخلية الأساسية لعمليات التصويت و بالتالي يعتبر مصدر أصلي ، و لكن جزئي لنتائج الانتخابات- و هناك نوعين من مكاتب التصويت ، مكاتب تؤسس من طرف الولاية على مستوى دوائر التصويت داخل الوطن ، و مكاتب تؤسس من طرف رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية¹ .

و نظرا لأهمية مكاتب التصويت و الدور المنوط بأعضائه فإن المشرع أولاهها رعاية خاصة لضمان سلامتها من التلاعب ، و تحقيقا للشفافية و النزاهة ، حيث حدد إجراءات تخص كيفية تشكيلها من جهة ، و إجراءات تخص المنازعات المتعلقة بهذه التشكيلة من جهة أخرى .

¹ - تجدر الإشارة إلى أن إمكانية الطعن في صحة تشكيلة مكاتب التصويت المؤسسة في داخل الوطن ، لم تستحدث إلا بموجب تعديل و تتميم قانون الإلتخابات 2004 ، أما خارج الوطن فمنذ سنة 1997 ، لكن عن طريق التنظيم و ليس التشريع و هذا ما جاء في المرسوم التنفيذي 71/07 المحرر بتاريخ :

و لقد تمت الإشارة سابقا و في المبحث الأول إلى تشكيلة مكاتب التصويت ، لذلك سنبين في هذا المطلب الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بتشكيلة مكاتب التصويت ، و طرق الطعن التي حددتها النصوص القانونية .

الفرع الأول : منازعات العضوية لتشكيلة مكاتب التصويت داخل الوطن .

جدير بالذكر إلى إمكانية الطعن في صحة تشكيلة مكاتب التصويت المؤسسة داخل الوطن ، استحدثت بموجب القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات ، أما إمكانية الطعن في صحة تشكيلة مكاتب التصويت المؤسسة في خارج الوطن فهي منذ سنة 1997 ، لكن ليس عن طريق التشريع و إنما عن طريق التنظيم¹.

أولا : الطعن الإداري في منازعات تشكيلة مكاتب التصويت .

إن المشرع الجزائري أعطى للوالي الحرية الكاملة في اختيار أعضاء مكاتب التصويت ، لكنه في نفس الوقت أعطى لفئات معينة الحق في تعديل هذه القائمة² المشكلة لأعضاء مكاتب التصويت و الطعن في قرارات الوالي بشأن هذه الشكالية أمام الجهات الإدارية ، و وفقا لإجراءات و آجال قانونية محددة .

1/ الأشخاص الذين لهم الحق في الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت :

أعطى المشرع للإدارة ممثلة في الوالي صلاحية تعيين أعضاء مكتب التصويت ، و في المقابل كفلت مواد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/16 لأشخاص أو فئات معينة بالاعتراض على هذه التشكيلة ، على الرغم أنه لم يتم تحديدهم تحديدا دقيقا ، و هم الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار أو ممثليهم ، حيث كفل لهم القانون الحق في الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت ، و الأعضاء الإضافيين الذين

¹ - و السبب يعود في محاولة المشرع الجزائري لتوسيع أكبر قدر ممكن للرقابة و هذا لتشمل كل شروط التسجيل ، بعد ضمانة إضافية لتحقيق حياد مكتب التصويت يوم الإقتراع .

² - أنظر المادة 30 فقرة 02 من نفس القانون .

يعينهم الوالي إذا راو أن أحد هؤلاء الأعضاء أو بعضهم لا تتوفر فيهم الشروط القانونية التي حددها المشرع¹.

و فيما يخص تعليل الاعتراض أو الاحتجاج على تشكيلة مكتب التصويت يتعين على الطاعن إثبات إحدى الحالات التالية :

- أن المعني ليس ناخبا .
- أنه ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية .
- أنه مترشح .
- أنه قريبا من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين .
- أنه يتمتع بصفة منتخب .
- أنه ينتمي إلى حزب سياسي مترشح للانتخابات².

فإذا توافرت أحد هذه الصفات في أي عضو من أعضاء مكاتب التصويت سواء كان رئيس مكتب أو الأعضاء المساعدين أو حتى الأعضاء الإضافيين بأنه يمكن الطعن بعدم قبول عضويتهم في تشكيلة مكتب التصويت³.

2/ آجال الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت :

يقدم الاعتراض أو التظلم الإداري بشأن تشكيلة مكاتب التصويت إلى الوالي خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ النشر و التسليم الأول لهذه القائمة ، و يجب أن يكون هذا الاعتراض كتابيا و معللا¹. و يفصل الوالي في الاعتراضات المرفوعة أمامه و المتعلقة بالطعن في قرارات تعيين أعضاء مكاتب التصويت خلال ثلاثة أيام كاملة إبتداء من تاريخ الاعتراض ، و هي نفس الآجال التي أقرها المشرع بالنسبة لتبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية المتمثلين في ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة و كذا المترشحين الأحرار.

²- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 71/07 يتعلّق بأعضاء مكاتب التصويت .

³- أسلال محند ، نفس المرجع السابق ، ص 67 .

الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بتشكيكة مكتب التصويت .
 إن الوالي هو صاحب الصلاحية في تعيين أعضاء مكتب التصويت ، و له مطلق الحرية في ذلك شرط أن لا تتوفر فيهم أحد الشروط المذكورة آنفا ، و إلا تعرض قرار التعيين إلى الطعن من قبل المترشحين الأحرار أو ممثلي الأحزاب .
 و يكون هذا الاعتراض على قائمة مكاتب التصويت كتابيا إلى الوالي نفسه الذي أصدر القرار، فالنظم الإداري يكون لدى نفس الجهة الإدارية مصدره القرار . إذن فالوالي زيادة على الدور المنوط به في إعداد قوائم مكاتب التصويت فإنه هو المسؤول على الرد على الطعون المقدمة بشأن تشكيكة هذه المكاتب ، و يسهر كذلك و بقرار منه على توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بالقدر الذي تتطلبه الظروف المحلية و كذا عدد الناخبين .

ثانيا : الطعون القضائية المتعلقة بتشكيكة مكاتب التصويت .

مكن المشرع الجزائري الأطراف المعنية في حالة رفض الطعن الإداري من قبل الوالي من رفع طعن قضائي أمام الجهات القضائية المختصة و حدد الآجال القانونية لهذه الطعون .

1/ الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الطعن القضائي :

لم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن القضائي في صحة قرارات الوالي المتعلقة برفض الاعتراض المقدم بشأن تشكيكة مكاتب التصويت تحديدا دقيقا ، لكنه بذكر عبارة - الأطراف المعنية - كما أنه ذكر أنه يجب أن تسلم نسخة من قائمة مكاتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمرشحين الأحرار يفهم ان الأطراف المعنية يقصد بها ممثلي الأحزاب السياسية ، و المترشحين الأحرار بأنهم ذوي المصلحة في الاعتراض على قائمة مكاتب التصويت كما يمكن اعتبار أن عدم تحديد المشرع صفة الاعتراض على تشكيكة مكاتب التصويت يعني أن هذه القوائم تخضع لرقابة شعبية كما هو الحال بالنسبة للقوائم الانتخابية .

ويفترض أن المصلحة من الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت متوفرة لدى الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ومرشحيها ، و المترشحين الأحرار والناخبين .

2/ الجهة المختصة بنظر الطعون المتعلقة بتشكيلة مكاتب التصويت:

جاء في نص القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات أن هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً¹ ، وبالتالي فالمشرع الجزائري قد حدد الجهة المختصة بنظر الطعون المتعلقة بتشكيلة مكاتب التصويت ولم يتركها غامضة . كما أن صدور القرارات هل الطعن من الوالي يجعل الاختصاص منوط بالمحكمة الإدارية لأنها صادرة من سلطة إدارية أي أن أحد أطراف النزاع يمثل الإدارة.

3/ آجال الطعن القضائي والفصل فيه :

نصت المادة 30 على أنه يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة 03 أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغ القرار . تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن في أجل 05 خمسة أيام كاملة إبتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن² . إذن فالمشرع الجزائري مكن الأطراف المعنية من رفع قرار الطعن القضائي³ في قرار الرفض الفاصل في الاعتراضات المرفوعة بشأن تشكيلة مكاتب التصويت محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة 3 أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض . على أن تفصل الجهات القضائية في الطعن المرفوع إليها خلال خمسة 05 أيام كاملة إبتداء من تاريخ رفع الطعن القضائي ، و يبلغ قرارها فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه⁴ ، و يكون قرار

¹- أنظر المادة 30 الفقرة السادسة من نفس القانون .

²- أسلاسل محند ، نفس المرجع ، ص: 63 و 64 .

³- لقد أخذ المشرع الجزائري بإجراءات الطعن في صحة تشكيلة مكاتب التصويت داخل الوطن بعدما أستحدث بموجب قانون الانتخابات لسنة 2004 المتمم و المعدل لقانون 10/16 .

⁴- أنظر المادة 30 الفقرة السابعة من نفس القانون .

الجهات القضائية الفاصلة في صحة قرار الرفض الصادر عن الوالي فيما يخص تشكيلة مكتب التصويت نهائي وغير قابل لأي شكل من اشكال الطعن¹ . من الملاحظ أن المشرع قد قصر في آجال الفصل في الدعوى على أقصى حالات الاستعجال والتي حددها بخمسة 05 أيام ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن على الرغم أنه بصدد دعوى موضوع تتعلق بأصل الحق وتهدف إلى رفض الاعتراض، و بالتبعية إلى تعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت . فيمكن التساؤل عن كون هذه المدة كافية للنظر في الطعن دون الوقوع تحت الضغط الذي يسببه ضيق الوقت² .

كما لاحظنا أن المشرع حدد الجهة المختصة بشكل واضح و هي المحكمة الإدارية مبتعدا عن الغموض الذي تركه في تبيين الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية التي يربطها بالمحكمة المختصة إقليميا و بقيت مشوبة بالغموض .

كما أن اعتبار القرار الصادر عن المحكمة الإدارية نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن فيه مخالفة لأحد المبادئ المكرسة دستوريا و هو مبدأ التقاضي على درجتين³ . لكن يمكن اعتبار أن هذا النص فيه ما يبرره لكون هذه الطعون الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت لا تتعلق بخطر حقيقي و خطير يمس العملية الانتخابية ككل في مصداقيتها و نزاهتها ، و أيضا تطراً للعدد الكبير للطعون المقدمة أمام القضاء لكن يفترض أن الأطراف المعنية تقصد بها على الأقل الطاعن مهما كانت الجهة التي تقوم بتبليغ قرار القضاء للوالي . عليها أن تقوم بتبليغ النسخة التنفيذية للقرار المعني .

لو فتح الباب للطعن في القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية أمام الجهة القضائية الإدارية العليا وهي مجلس الدولة فسوف يكون أمام هذا الأخير

¹ - أنظر نفس المادة الفقرة السادسة من نفس القانون .

² - أسلاسل محند، نفس المرجع ، ص:63/64 .

³ - سليمان السعيد ، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية ، مداخلة قانونية ، جامعة محمد الصديق بن

يحي ، جيجل ، 2010/2011

الآلاف من الطعون التي تتطلب وقتا طويلا للنظر فيها و هو ما ينتافي مع ضرورة سرعة الوصول في مثل هذه المنازعات الانتخابية البسيطة فمن غير المعقول أن يتحول تعيين أحد الأشخاص عضوا في إحدى مكاتب التصويت إلى معركة قضائية طويلة تصل إلى مجلس الدولة للفصل فيها¹.

أما فيما يخص الطلبات المتعلقة بالطعن المعني . فلم يحددها المشرع ولكن في هذه الحالة يفترض أنه يمكن طلب إلغاء قرار الرفض و طلب الفصل في مسألة صحة تعيين أعضاء مكتب التصويت المطلوب ردهم و طلب توجيه أمر الوالي المطعون ضده بتعديل تشكيلة مكتب التصويت مع مراعاة اجتهاد المحاكم الإدارية حول هذه النقطة وفيما يخص طلبات التعويض فمن المفروض أن لا يستجاب لها باعتبار أن المحكمة الإدارية تقوم بإصلاح الوضع غير المطابق للقانون في حالة بطلانه ، ونظرا للطابع العام للمصلحة المراد تحقيقها من خلال المنازعة المعنية ، و كذلك نتيجة تطبيق مبدأ معارينة الطعون الانتخابية² ، و القرارات الصادرة بشأن المنازعات المتعلقة برد أعضاء مكاتب التصويت قابلة للتنفيذ مباشرة و دون عرقلة نظرا لاكتسابها قوة الشيء المقضي فيه وعدم أمكانية وقف تنفيذها و بالنظر إلى نص المادة 30 يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه³.

يلاحظ أن المشرع لم ينص على تبليغ قرار القضاء المعني بصفة تلقائية ما يؤدي إلى اعتبار أن التبليغ لا يتم تحت مسؤولية المحكمة الإدارية وبالتالي يتعين تطبيق أحكام المواد 894-895 من ق.إ.م.و.إ. المتعلقة بتبليغ القرارات القضائية الإدارية . مع مراعاة احتضان المحاكم الإدارية حول هذه النقطة . كما أن المشرع لم يوضح من هي الأطراف المعنية غير الوالي التي تبلغ لها القرار.

¹ نفس المرجع

² - الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2015 ، ص 67 .

³ - المادة 30 من القانون العضوي 10/16 .

الفرع الثاني : منازعات العضوية لتشكيلة مكاتب التصويت خارج الوطن
 إن الإجراءات تتم بناء على تأسيس مكاتب التصويت ، و الخاصة بالمقيمين بالخارج ، من طرف رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية على مستوى دوائر التصويت و بالخارج و لقد استحدثت إمكانية الطعن في صحة تشكيلة مكاتب التصويت المؤسسة في خارج الوطن منذ سنة 1997 ليس عن طريق التشريع لكن عن طريق التنظيم¹.

المطلب الثاني: عملية التصويت وسيرها على مستوى مكاتب التصويت

طريقة التصويت لا بد أن تكون بالشكل المحدد قانونا، فبعد أن تتوفر في المواطن شروط الناخب²، وبعد صدور قرار دعوة الناخبين للاقتراع في يوم محدد، يتوجه الناخب إلى مكاتب التصويت للإدلاء بصوته، واختيار المرشح الذي يريده، ويضع المشرع والسلطة التنظيمية العديد من الإجراءات والضوابط، التي تبيّن كيفية إعداد مكاتب التصويت وإدلاء الناخبين بأصواتهم، بما يضمن عدالة الانتخابات ونزاهتها، ولهذا سنتناول في الفرع الأول سير عملية التصويت وكيفية الرقابة عليها ، وفي الفرع الثاني التصويت بالوكالة و في الفرع الثالث سير العمليات اللاحقة لعملية التصويت.

الفرع الأول : سير عملية التصويت.

لكي تكون الانتخابات ناجحة وحرّة ونزيهة، يجب إيجاد قواعد قانونية مفصلة لتنظيم سير عملية التصويت، ويتعين أن توفر الجهات القائمة على إدارة عملية التصويت المستلزمات التي تمكن الناخب من الإدلاء بصوته ولذلك لا بد من تبيان كيفية سير هذه العملية من خلال أولا تبيان إجراءات عملية التصويت،

¹ - تطبيقا للمادة 40 التي كانت تنص في صيغتها الأصلية قبل تعديل و تتميم قانون اعتراض مقبول ، يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا في غضون الأيام الخمسة (05) الموالية لتاريخ النشر الأول لهذه القائمة ، تحدد عن طريق التنظيم كيفية تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه ، بحيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-73 المؤرخ في 15 مارس 1997 يحدد كيفية تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 .

² - أنظر المواد 3 و المادة 4 و المادة 5 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

والمنازعات المتعلقة بهذه العملية وأخير كيف تتم الرقابة على هذه العملية أي عملية التصويت.

الفقرة الأولى : إجراءات عملية التصويت.

من أجل نزاهة التصويت وسلامته، فإن هناك العديد من الإجراءات التي يكلف بها مكتب التصويت، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات بما يلي:

- تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات، حيث يوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً ويختم في نفس اليوم على الساعة 7 مساءً، حسب ما جاء به القانون العضوي 10/16¹، غير أنه يمكن للوالي عند الاقتضاء بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة ، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت ، و يطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك². كما أي أن عملية التصويت تدوم يوماً واحداً يحدد بمرسوم رئاسي³، و يمكن للوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الولاية، أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر، في بعض البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه ، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت ، و تشتت السكان و لأي سبب استثنائي في بلدية ما . كما ننوه إلى أنه يتم نشر القرارات التي يتخذها الولاية من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع، و تعلق في كل بلدية معنية بالأمر ، و ذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر . ويمكن الترخيص بقرار وزاري مشترك

¹- أنظر المادة 32 من نفس القانون .

²- أنظر المادة 32 الفقرة الثانية، نفس القانون .

³- أنظر المادة 33 الفقرة الأولى ، نفس القانون .

بتقديم الافتتاح بـ 120 ساعة قبل اليوم المحدد بطلب من رؤساء الممثلات الدبلوماسية و القنصلية¹ .

- يكون التصويت شخصي وسري²، وتوضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع ورقة للتصويت يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم ، حيث يجرى التصويت ضمن أظرفه تقدمها الإدارة، تكون هذه الأظرفة غير شفافة، وغير مدمغة وعلى نموذج موحد³ .

- تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني، مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية(م 15 ق العضوي 10/16)، موضوعة طيلة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت⁴ .

- يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين اليمين⁵ ، و يعبر عن أداء اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدها الإدارة وفق نموذج معين⁶، حيث تحمل نص اليمين كالتالي :

((أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية)) .

و تبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء آجال الفصل في الاعتراضات و الطعون القضائية⁷ التي سبق و أن تكلمنا عليها في المبحث الأول ضمن المطلب المطلب الثاني .

¹ - أنظر المادة 33 الفقرة الخامسة ، نفس القانون .

² - أنظر المادة 34 ، نفس القانون .

³ - أنظر المادة 35 الفقرة الثانية ، نفس القانون .

⁴ - أنظر المادة 37 ، نفس القانون .

⁵ - أنظر المادة 31 ، من نفس القانون

⁶ - أنظر المواد 2 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 17 يناير سنة 2017 و الذي يحدد

كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت

⁷ -- المادة 33 من القانون العضوي 10/16

يحدد الوالي و رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، و رئيس الممثلة الدبلوماسية و القنصلية ، أو ممثليهما حسب الحالة ، آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية أو على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية¹.

تودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين قانونا ، لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية².

- يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، حيث يجب أن تضمن سرية التصويت لكل ناخب³.

- يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وفي الصندوق، أن يستعين بشخص يختاره بنفسه⁴.

- يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحي، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، ثم تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي، ويثبت عليها تاريخ الانتخاب⁵ ، وعند استحالة تقديم بطاقة الناخب يمكن تقديم بطاقة التعريف الوطنية، أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

- بالنسبة لمراكز التصويت المتنقلة فإنها تلحق بأحد مراكز التصويت، في الدائرة الانتخابية ويمكن أن يساعد أعضاء هذا المكتب المتنقل عند الحاجة في مهامهم، عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير الوالي⁶ .

¹-أنظر المواد 4/3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 21/17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17

يناير سنة 2017 ، يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت

²-أنظر المادة 04 ، نفس القانون .

³- أنظر المادة 42 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

⁴-أنظر المادة 45 ، نفس القانون .

⁵- أنظر المادة 48 ، نفس القانون .

⁶-أنظر المادة 166 ، نفس القانون .

الفقرة الثانية / مراقبة عملية التصويت:

يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم، ويمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت ولا يمكن حضور أكثر من 5 ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد¹.

وفي حالة وجود أكثر من 5 مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا ، وان تعذر ذلك يكون عن طريق القرعة، حيث يودع كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال 20 يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع² كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة أيام قبل يوم الاقتراع للتعويض في حالة غياب المراقبين³.

وعليه فإنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وأن يسجل في محضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية⁴.

و بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين ممثلين إثنين (2) من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا⁵.

الفرع الثاني : التصويت بالوكالة .

أنه يمكن للناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت، لكن يكون عن طريق الوكالة بطلب منه، وهذه الفئات هي¹:

- 1- أنظر المادة 167 الفقرة الأولى ، نفس القانون .
- 2- أنظر المادة 169 الفقرة الأولى ، نفس القانون .
- 3- أنظر المادة 169 الفقرة الثالثة ، نفس القانون .
- 4- أنظر المادة 168 ، نفس القانون .
- 5- أنظر المادة 167 الفقرة الثالثة ، نفس القانون .

- 1/ المرضى الموجودون بالمستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم.
- 2/ ذوي العطب الكبير أو العجزة.
- 3/ العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/ أو الذين هم في تنقل، و الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- 4/ الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- 5/ المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- 6/ أفراد الجيش الوطني، والأمن الوطني والحماية المدنية، و مستخدموا الجمارك الوطنية، ومصالح السجون، والحرس البلدي الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

كما لم تستثني المادة 54 من نفس القانون أعلاه من ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية و هم الناخبون المقيمون بالخارج .

وعليه فالتصويت هنا يكون بالوكالة التي تمنح إلا لوكيل واحد يكون متمتع بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام اللجنة الإدارية الانتخابية²، وتعد الوكالات الصادرة عن المرضى محررة أمام مدير المستشفى³، وفيما يخص الناخبين أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفو الجمارك الوطنية و مصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع تعد محررة أمام قائد الوحدة⁴، ويجب على الموكل عند إعداد الوكالة أن يبين هويته وأسباب إعطاء

¹ - أنظر المادة 53 ، نفس القانون .

² - أنظر المادة 56 الفقرة الأولى ، نفس القانون .

³ - أنظر المادة 56 الفقرة الثالثة ، نفس القانون .

⁴ - أنظر نفس المادة ، نفس القانون .

الوكالة حيث لا يشترط حضور الوكيل عند إعداد الوكالة وهذا ما نصت عليه المادة 2 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-30 المؤرخ في 6-2-2012 الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات¹

أما بالنسبة للأشخاص المقيمين في الخارج تكون الوكالة محررة بعقد أمام الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لمكان إقامة الموكل، بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات وكذلك الانتخابات البلدية و الولائية² ، والمرسوم التنفيذي 12-28 المؤرخ في 6-2-2012 في المواد 11 و 12 و 13 و 14. يمكن أن تلغى الوكالة من طرف الموكل في أي وقت قبل التصويت، كما يمكن أن تلغى بقوة القانون في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه³، وعليه فإن الضوابط القانونية التي وضعها المشرع لتحكم عملية التصويت، تمتاز بالدقة والوضوح، خاصة فيما يتعلق بإجراءات عملية التصويت، وكيفية الرقابة على هذه العملية، وان كان المشرع لم يسند تشكيلة أعضاء مكتب التصويت إلى هيئة قضائية، وذلك لأنها تمتاز بالحياد.

الفرع الثالث : سير العمليات اللاحقة لعملية التصويت

تعتبر المراحل اللاحقة لعملية التصويت أي مرحلة الفرز وإعلان النتائج المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية، لذا من الضروري إحاطة هذه المراحل بضمانات من شأنها بعث الثقة في نفوس المنتخبين فأبي عيب في عملية الفرز من شأنه أن يزعزع ثقة المنتخبين في الانتخابات، ويبعث في الشك في النتائج، ولهذه الأسباب فقد أحاط المشرع هاتين المرحلتين بأحكام قانونية معينة، وسنتناول هذه المراحل في ثلاثة نقاط أساسية .

1/ سير عملية الفرز:

¹ - أنظر المواد من 53 إلى 64 التي تحدد أصحاب و شروط و شكل الوكالة ، نفس القانون .

² - المادة 54 ، نفس القانون .

³ - المواد 60 و 61 ، نفس القانون .

هناك ضوابط قانونية تحكم هذه العملية، وهي ما حدده المشرع من شروط لصلاحية بطاقة الاقتراع، وكذلك فيما يتعلق أيضا بالجوانب المادية لهذه العملية، وما يترتب عليها من آثار.

1/1/ صلاحية بطاقة الاقتراع:

لقد حدد المشرع الجزائري الأوراق الملغاة في القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الجديد¹:

1/ الظرف المجرد من الورقة أو الورقة المجردة من دون الظرف.

2/ عدة أوراق في ظرف واحد.

3/ الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

4/ الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون العضوي.

5/ الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

و المشرع الجزائري حدد حالات بطلان أوراق التصويت، لكنه في المقابل لم يحدد حالات صحتها، كما أنه لم يتسنى حتى للقضاء أن يبين موقفه من هذا الأمر على خلاف الأنظمة الأخرى. مثل الجمهورية العربية السورية حددت الحالات التي تكون فيها ورقة الاقتراع صحيحة في قانون الانتخابات². و عموماً فإن الورقة تكون صالحة ومعبرة إذا كانت توضح اتجاه الناخب واختياره في التصويت³.

¹ - المادة 52 ، نفس القانون .

² -قسم الدراسات الانتخابية و القانونية في مركز بيروت للأبحاث و المعلومات ،قوانين الإنتخاب في الدول العربية ، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2005،ص170.

³ - أنظر المادة 49 ، نفس القانون .

02/ الجوانب المادية لعملية الفرز

يقصد بالجوانب المادية لعملية الفرز، تكوين لجنة الفرز، وإجراءات عملية الفرز، وكذلك كيفية أو طرق إجراء الفرز.

2-1- تكوين لجنة الفرز:

في التشريع الجزائري ووفقا للقانون العضوي 10/16 المتضمن قانون الانتخابات الجديد فإن لجنة الفرز تتكون من الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وإذا لم يكن هناك العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز¹. و يلاحظ أن المشرع الجزائري أشرك في عملية الفرز المرشحين أو وكلائهم والناخبين كي يضيف عليهما نوعا من الشفافية والمصادقية عن طريق الرقابة الشعبية.

2-2- إجراءات عملية الفرز حسب نص المادة 48 من القانون العضوي 10/16:

بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات ثم يبدأ الفرز فورا دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، كما يجب أن يتم الفرز في مكتب التصويت إلزاما إلا فيما يخص مكاتب التصويت المتنقلة فيتم في مراكز التصويت التي تلحق بها والمذكورة في المادة 27 من هذا القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما يكون الفرز أيضا فوق طاولات يسمح للناخبين بالطواف حولها. وتبدأ عملية الفرز بفتح صناديق الاقتراع، ثم عد المظاريف التي تحتوي على بطاقات التصويت ومطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، ثم تبدأ عملية

¹-انظر المادة 49 الفقرة الثانية ، نفس القانون

تلاوة بطاقات الاقتراع وعد النقاط، بعد ذلك يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وكذلك أوراق التصويت الذي يشك في صحتها أو نازع ناخبون في صحتها¹.

2-3 - طرق الفرز:

هناك طريقتان هما الأكثر استخداما في عملية الفرز، الأولى هي الفرز في مكاتب التصويت، أما الطريقة الثانية فتتمثل في الفرز المركزي أو الفرز في مراكز التصويت.

أ/ فرز الأصوات في مكاتب التصويت:

في هذه الحالة يبدأ الفرز مباشرة بعد انتهاء أجل الاقتراع²، وتبقى الصناديق في مكاتب التصويت، ثم يقوم الموظفون بإحصاء الأوراق غير المستعملة، ثم حساب العدد الإجمالي للناخبين الذين مارسوا حقهم، وبعدها ينزع القفل الموجود على الصندوق، وتحسب المظاريف ثم يقابل عدد المظاريف بعدد الأشخاص الذين صوتوا، ثم تبدأ عملية الفرز وتستمر إلى غاية انتهاءها دون توقف.

ب/ الفرز المركزي:

يتم الفرز المركزي بإجراءات مختلفة عن تلك المستخدمة في مكاتب الاقتراع، فعند إقفال مكاتب الاقتراع يبقى فيه الأشخاص المسموح لهم بغية تحضير الصندوق لنقله إلى مركز التصويت ، فيتم إقفال الصندوق مع ختم ثقبه، وإدخال جميع المستندات داخل ظروف مختومة وتعليقها بالصناديق، كما تتخذ أيضا إجراءات أمنية للتأكد من وصول الصناديق إلى مركز الفرز، ومراقبة نقل الصناديق، وملء جميع مستندات النقل، ثم بعد ذلك تبدأ عملية الفرز، وتتبع نفس الإجراءات المتبعة في مكاتب الاقتراع.

¹ - المادة 50 الفقرة الأولى ، نفس القانون .

² - المادة 48 ، نفس القانون .

أما النتائج المسجلة على بيان أصوات كل صندوق فيجب إرسالها إلى الشخص المكلف بتجميعها في مركز الفرز، وفي هذه الحالة يمكن إعداد ونقل تقارير متلاحقة إلى المكتب المركزي للجهاز الانتخابي ثم تنقل النتائج النهائية مباشرة إلى الجهاز الوطني الذي يجمعها وينشرها بالنتابع¹.

أما المشرع الجزائري ومن خلال نصوصه القانونية في قانون الانتخابات الجديد 10/16 يتضح أنه يعتمد على طريقة الفرز في مكاتب التصويت² غير أنه يجرى الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها³.

03/ الآثار المترتبة على عملية الفرز:

بعد انتهاء عمليات الفرز تقوم كل لجنة بتحرير محضر الفرز، حيث يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر ومكتوب بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانون⁴.

ويحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.
- نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت. على عكس ما كانت تنص عليه م 56 من الأمر رقم 97-07 " يحزر فقط في نسختين". كما يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين،

¹- أنظر المادة 51 ، نفس القانون .

²- أنظر المادة 48 ، نفس القانون .

³- أنظر المادة 27 ، نفس القانون .

وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز (المادة 51 من القانون العضوي 10/16 المتضمن قانون الانتخابات).

- تسلم فوراً و داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام. و تدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة * نسخة مصادق على مطابقتها للأصل * فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته.

- و تسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل إستلام .

- وأخيراً بخصوص هذه العملية (الفرز) نرى أن المشرع قد وفق في وضع النصوص المتضمنة لهذه العملية وضماناتها فكانت هذه العملية تمتاز بالشفافية والسلامة والسرعة والعلنية، كما أنه لم يهمل الجانب المادي، وقد أحسن عندما نص على تسليم نسخ من محاضر الفرز إلى المرشحين أو ممثليهم وذلك قد أضفى نوعاً من الرقابة الشعبية.

3/ إعلان النتائج :

بعد القيام برصد الأصوات التي احتوت عليها صناديق التصويت من قبل أعضاء لجنة الفرز تبدأ عملية تحديد النتائج وإعلانها، وهي آخر مرحلة في العملية الانتخابية، إذ تعتبر المرآة الصادقة والعاكسة لسلامة الانتخابات ككل، لذا فإن عملية إعلان نتيجة الانتخاب ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات، يجب حمايتها من كل تزوير لأن ذلك سيؤدي إلى إهدار الإرادة الشعبية وبالتالي انعدام الديمقراطية، و تعد هذه المرحلة آخر مراحل عملية المشاركة ، والتي تنتهي بانتهائها، ويرتبط إعلان النتائج ارتباطاً وثيقاً بإعدادها حيث يكون موضوع القرار

الصادر بإعلان النتيجة منصبا على النتائج التي جرى إعدادها وفقا لعناصر تحديد النتائج إذ يسمح ترتيب أرقام فرز بطاقات التصويت، وقواعد توزيع المقاعد بحسب طرق الانتخاب، بتسجيل النتائج وإتباعها.

و تنتهي العملية الانتخابية بإعلان النتائج الانتخابية النهائية، وتختلف طريقة إعلان النتائج النهائية والجهة المختصة بذلك حسب نوع الانتخاب.

المطلب الثالث: منازعات مكاتب التصويت.

تقوم خلال هذه المرحلة بعض الأفعال والتي تؤدي إلى إحداث الاضطراب أو الخلل للسير المعتاد لعملية التصويت خاصة أثناء سير عملية التصويت ، و لهذا سنسلط الضوء على أهم المنازعات التي تمس تشكيلة و مكاتب التصويت وتتمثل في:

الفرع الأول : أثناء سير عملية التصويت .

أثناء هذه العملية سنتناول المنازعات بمكتب التصويت بداية بدخول مكان التصويت مع سلاح ، ثم التعريض لعملية التصويت .

1 - دخول مكان التصويت مع حمل السلاح:

إن من الأفعال التي تخل بحسن سير عملية التصويت هو الدخول إلى مكان التصويت مع حمل السلاح¹، وعليه فتواجد السلاح في يد أي كان من أطراف العملية الانتخابية ينعكس سلبا على إرادة الناخب وبالتالي وضع المشرع هذا النص من أجل بعث الطمأنينة في نفوس المنتخبين عند تواجدهم في مكاتب التصويت

2- جريمة التعريض لعملية التصويت .

كما نص المشرع في القانون العضوي 10/16 المتضمن قانون الانتخابات² ، كما نص قانون العقوبات الجزائري على ذلك أيضا في نص المادة 102، وهذه الجريمة

¹ - المادة 204 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

² - أنظر المادة 206 ، نفس القانون .

تتطلب توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، وقد اعتبرها المشرع الجزائري من قبيل الجرح وعاقب عليها بعقوبة أصلية سالبة للحرية دون المال.

الفرع الثاني : منازعات القائمون على تسيير عملية التصويت والجرائم التي ترتكب ضدهم.

تتكون مكاتب التصويت¹ من رئيس ونائب رئيس، كاتب ومساعدين اثنين وبالتالي هم عبارة عن أعوان إداريين يخضعون في تعيينهم للوالي الذي يخضع بدوره لوزير الداخلية ، ويمكن أن يتعرض هؤلاء الأعوان إلى جرائم قد ترتكب ضدهم، وهم الذين يرتكبون هذه الجرائم.

1 - الجرائم التي ترتكب ضد أعضاء لجنة الانتخاب:

لقد نص المشرع الجزائري على الجرائم التي ترتكب ضد القائمين على تسيير عملية الانتخاب من القانون العضوي 10/16 المتضمن قانون الانتخابات² ، وعليه فيجب لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، دون القصد الخاص.

2 - الجرائم التي يرتكبها أعضاء لجنة الانتخاب:

لقد وفر المشرع لأعضاء لجنة الانتخاب مما يسمح بالسير الحسن لعملية الانتخاب، ويوفر لهم العمل دون عراقيل أو مضايقات من قبل الأفراد، ولكن أيضا يجب أن تحمى العملية الانتخابية من أفعال بعض الأعضاء المشرفين على سيرها، والتي قد تؤدي إلى الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية وبالتالي تعطيلها أو تأخيرها³، كما نص القانون العضوي 10/16 المتضمن قانون الانتخابات⁴ على أنه يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من أربعين

¹ - أنظر المادة 29 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 ، القانون السابق

² - أنظر المادة 208 ، القانون السابق .

³ - أنظر المادة 210 ، القانون السابق .

⁴ - أنظر المادة 220 ، القانون السابق .

ألف دينار إلى مائتي ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض امتثال قرار تسخيره¹ لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية. ولقد اشترط المشرع في هاتين الجريمتين القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة وهدف المشرع من العقاب هو ضمان حياد الإدارة ومنع هؤلاء القائمين على تسيير العملية الانتخابية من التلاعب والإخلال بها، وقد شدد المشرع العقوبة لخطورة مهمتهم، وذلك لكونهم موظفين عموميين أيا كانت الجهة التي يتبعونها أكان الجهاز تنفيذي أو أي جهة أخرى.

ومن هذا نستنتج أن عملية التصويت هي من أهم المراحل في العملية الانتخابية، ولقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات لضمان سلامتها ونزاهتها، فنص المشرع على مجموعة من العقوبات في حال المساس بأي حال من الأحوال بهذه النزاهة عند وقوع جرائم وشدد العقوبة على كل من يرتكب هذه الجرائم، فقد نص على عقوبات سالبة للحرية وأخرى تمس بالذمة المالية.

الفرع الثالث : منازعات عمليتي الفرز وإعلان النتائج :

تعتبر مرحلتي الفرز وإعلان النتائج من أهم المراحل في العملية الانتخابية لم تتضمنه من أصوات الناخبين الذين عبروا عن رأيهم، لكن قد يتخلل هاتين المرحلتين تجاوزات تؤدي حتما إلى تغيير نتائج الانتخابات، وبالتالي تفقد العملية الانتخابية مصداقيتها، ويؤدي إلى زعزعة الثقة بين الشعب و الحكومة، وتتمثل هذه التجاوزات أو الجرائم في ما يلي:

أولا / المنازعات المرتكبة أثناء عملية الفرز

عملية الفرز تتم على الأوراق التي عبر فيها الناخبون المسجلون في الجداول الانتخابية عن رأيهم، وهذه العملية قد يقع أثناء القيام بها عدة جرائم منها: جرائم متعلقة بصناديق الاقتراع، وأخرى متعلقة بأوراق الانتخاب ومحاضر الفرز.

5- أنظر المواد 5/4/3/1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-20 المؤرخ في 17 يناير سنة 2017 يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات .

1/ الجريمة الواقعة على صندوق الاقتراع:

صندوق الاقتراع هو المكان المخصص لوضع الأوراق التي عبر فيها الناخبون المسجلون في الجداول الانتخابية عن رأيهم، فيجب حمايته من كل فعل تعدي يقع عليه، فجرمت جل التشريعات الفعل أو الأفعال التي تقع على صندوق الاقتراع، وإن اختلفت في نطاق التجريم ومن بينها المشرع الجزائري¹.

و منه نستنتج أن المشرع الجزائري يشترط في الجريمة أن يكون الصندوق محتويا على بطاقات الانتخاب التي لم يتم فرزها فقط دون التي تم فرزها. والسبب في ذلك راجع لعدم أهمية تلك الأصوات بعد فرزها في التأثير على صحة العملية الانتخابية.

2/ الجريمة المتعلقة بأوراق الانتخاب:

أوراق الانتخاب هي تلك البطاقات التي يسجل الناخب رأيه عليها، وهي تكون محل تزوير في كثير من عمليات الفرز، لذلك يجب حمايتها من كل فعل تعدي يقع عليها²، وعليه تقوم هذه الجريمة في حال القيام بعدة أفعال، وهي فعل الإنقاص أو الزيادة في أوراق التصويت، وترتكب هذه الأفعال من قبل أعضاء مكتب التصويت، وذلك بدس بطاقات في صندوق الاقتراع لصالح مرشح أو قائمة مرشحين من أجل زيادة عدد الأصوات التي يحصل عليها، كما يمكن أن يلجأ مرتكب هذه الجريمة إلى إنقاص بطاقات الانتخاب من أجل إسقاط مرشح أو قائمة مرشحين، كما يمكن أن تتحقق الجريمة بتشويه بطاقة الانتخاب وذلك قبل حسابها لإبطال صوت صاحبها، أو تلاوة اسم غير الاسم المدون في بطاقة الانتخاب.

¹ -أنظر المادة 209 ، نفس القانون .

² - أنظر المادة 203 ، نفس القانون .

3/ الجريمة المتعلقة بمحاضر الفرز:

إن محاضر الفرز يعرف من خلالها عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح، والتي تعتمد في إعلان النتيجة، هذه المحاضر يمكن أن تتعرض إلى سلوكات وأفعال تجريرية تؤدي إلى تغيير ما تضمنته، وتتمثل هذه السلوكات في الزيادة أو الإنقاص في عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح في هذا المحضر، وهنا تتطابق هذه الجريمة مع جريمة التزوير فيمكن أن ترتكب بالطرق المادية للتزوير، أو بالطرق المعنوية وهي الأقرب للتجريم، لأن تغيير الحقيقة يكون أثناء إنشاء المحضر، وذلك بإدراج نتيجة غير التي أسفرت عنها عملية الفرز، إما بالزيادة لصالح مرشح معين، أو إنقاص أصوات لمرشح معين آخر، كما قد ترتكب بالطريق المادي، وذلك بعد تحرير المحضر، وتكون بالزيادة أو الإنقاص¹ في النتائج على غير الحقيقة التي أسفرت عنها عملية الفرز، وهذه الجريمة عمديه يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، وعليه لا يعد مرتكبا للجريمة من زاد أو أنقص الأصوات في محضر الفرز عن طريق الخطأ، أو كان مرتكبا مكرها، وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من قبيل الجنايات، وعاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وهذا يعتبر تشدد من قبل المشرع الجزائري.

ثانيا : المنازعات المتعلقة بعملية إعلان النتائج:

عملية إعلان النتائج هي آخر مرحلة للعملية الانتخابية، حيث يعد الإعلان بمثابة فصل في عدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات الاقتراع المخالفة للقانون، وهذه العملية قد يقع أثناء القيام بها عدة جرائم منها: جرائم تقع أثناء الإعلان عن النتائج، وجريمة أخرى تتمثل في الامتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمرشح أو قائمة المرشحين.

¹ - أنظر المادة 203 ، نفس القانون .

1/ الجرائم التي تقع أثناء الإعلان عن النتائج:

إعلان نتيجة الانتخاب مرتبطة بنتائج الفرز ارتباطا وثيقا، حيث أنه يجب إعلانها وفقا لما حددته عملية الفرز، فإن التصور المنطقي للانتهاك الذي يمكن أن يقع خلالها والتلاعب فيها، وإظهار النتيجة على غير حقيقتها، ويتم ذلك وفقا لفرضيتين: الأولى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل خلال مرحلة الفرز، ويترتب عنها إظهار النتيجة على غير حقيقتها، والفرضية الثانية وهو إعلان النتيجة بشكل مخالف لما أسفر عنه الفرز الصحيح للأصوات المدونة في محاضر الفرز. ويتحقق في حالة إحصاء بطاقات الانتخاب، وتنتهي النتيجة بفوز مرشح أو قائمة بذاتها، رغم ذلك يتم إعلان النتائج بفوز مرشح آخر أو قائمة أخرى. ولم يضع المشرع الجزائري، نصا خاصا للمعاقبة على جريمة الإعلان المسبق لنتائج الانتخاب للجمهور، وهذا الإعلان يكون أثناء سير عملية التصويت وقبل غلق مكاتب التصويت حسب الموعد المحدد لها قانونا، ويكون بوسائل الإعلان والاتصال السمعي أو البصري والمقروءة.

2/ جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمرشح أو قائمة المرشحين.

لقد نص المشرع على وجوب تسليم محاضر الفرز للممثلين القانونيين للمرشحين بعد تحريرها من قبل الجهة المختصة وإعلان نتيجة الاقتراع، وقد نصت المادة 207. ، وعليه يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الامتناع، وهو إجماع الشخص أو تقاعسه عن أداء التزام إيجابي محدد، كان يقع عليه قانونا عبء الوفاء به، وفي هذه الجريمة يقع الالتزام بتسليم محاضر الفرز على عاتق رئيس مكتب التصويت، ورئيس اللجنة الانتخابية البلدية من القانون العضوي 10/16 المتضمن قانون الانتخابات¹، ما جاء به القانون العضوي يتبين أن جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز يرتكبها رئيس مكتب التصويت، أو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لأن الالتزام القانوني بالتسليم ملقى على عاتقهما، ولا يقوم الامتناع قانونا إلا إذا كان

¹ - أنظر المادة 198 ، نفس القانون .

إرادياً، وقد اعتبر المشرع هذه الجريمة من قبيل الجرح وعاقب عليها بعقوبة أصلية سالبة للحرية ، وبعقوبة تكميلية .

وعليه نستنتج أنه مهما تعددت الحماية الجنائية لعمليتي الفرز وإعلان النتائج، ومهما تمت إحاطتها بقوانين ونظم، تحميها من التزوير والتزييف، يبقى الاختبار الحقيقي لها هو الواقع العملي، ولن تتحقق هذه الحماية إلا بتحقيق وعي الهيئة المشرفة وحرصها على تطبيق واحترام القوانين.

خاتمة الفصل الأول :

إن مكاتب التصويت تعتبر و بحق السلطة الإدارية التي يعبر أمامها كل ناخب عن إرادته السياسية في إطار اقتراع سياسي معين و بالتاريخ الرسمي المقرر لهذا الغرض ، كما أن مكاتب التصويت تعتبر قاعدة الإدارة المكلفة بتأطير مسارات الانتخابات ، فهو الخلية الأساسية لعمليات التصويت و بالتالي يعتبر مصدر أصلي و لكن جزئي لنتائج الانتخابات ، و هناك نوعين من مكاتب التصويت ، مكاتب تؤسس من طرف الولاية على مستوى دوائر التصويت داخل الوطن ، و مكاتب تؤسس من طرف رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية على مستوى دوائر التصويت بالخارج .

و نظرا لأهمية مكاتب التصويت و الدور المنوط بأعضائه فإن المشرع و بموجب القانون العضوي 10/16 أولى لها رعاية خاصة لضمان سلامتها من التلاعبات و تحقيقا لمبدأي الشفافية و النزاهة ، حيث حدد إجراءات تخص كيفية تشكيل هذه المكاتب من جهة و أولى صلاحية التشكيلة لسلطة الوالي من حيث الاختيار والإعداد المادي من حيث وجود الوسائل المادية و لوازم المكاتب لتهيئة كل الظروف المتاحة من أجل خلق فضاء سياسي يتلاءم و مصلحة الناخب ، كما أفرد مجموعة من الإجراءات التي تخص المنازعات المتعلقة بهذه التشكيلة من جهة أخرى من حيث الطعن الإداري و القضائي و حدد سير عملية التصويت من بداية الانطلاق من عملية الانتخاب إلى غاية إعلان النتائج و ما تنفرد به هذه المراحل من إجراءات داخل مكاتب الاقتراع دون أن ننسى الإخلال بنظام سير هذه العملية و ما يترتب عليه من جرائم حددت بموجب نص خاص و للعلم أن الخاص يقيد العام و هذا ما تفرد به القانون العضوي 10/16 من أجل الحفاظ على سير العملية الانتخابية بكل نزاهة و شفافية .

من كل ما تقدم يتبين لنا وبوضوح الأهمية المتزايدة التي تكتسبها عملية التصويت بالدرجة الأولى أمام مكاتب التصويت و ما ينجر من أعمال تتعلق أساسا بسير عملية الاقتراع و شروطها والفرز وإعلان النتائج في تحديد المسار للعملية الانتخابية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

المبحث الأول : مفهوم الرقابة على
الانتخابات .

المبحث الثاني : آليات الرقابة الانتخابية
على مستوى مكاتب التصويت .

الفصل الثاني

ضمانات الرقابة على

مكاتب التصويت في قانون

الانتخابات

10-16

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

المبحث الأول : مفهوم الرقابة على الانتخابات

تعتبر مراقبة الانتخابات من أهم الآليات التي تضمن تطبيق الديمقراطية، فبواسطتها يتم التحقق من إجراء انتخابات تتسم بالحرية والنزاهة . لأن توفير آليات رقابة فعالة طوال مراحل العملية الانتخابية سيؤدي بالنتيجة إلى منع التجاوزات والخروقات والتصرفات المشبوهة التي تمس بشرعية الانتخابات.

ولقد سعى المشرع الجزائري في القانون رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات إلى تحديد آليات الرقابة على العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها شاملا لمختلف أنواع الرقابة سواء الإدارية منها أو القضائية أو السياسية غير أنه من المهم التعرض لمفهوم الرقابة بصفة عامة ,وتحديد تعريف لعملية الرقابة على الانتخابات كما انه من المهم التعرف على أنواع الرقابة الممارسة على العملية الانتخابية وإبراز مراحل هذه الرقابة وهو ما سنحاول التعرض له من خلال المطالب الثلاثة التي تضمنها هذا المبحث .

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

المطلب الأول : تعريف الرقابة على الانتخابات

لتحديد تعريف الرقابة على الانتخابات ، لا بد من التعرض للتعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي للرقابة.

الفرع الأول : تعريف الرقابة لغة: وردت كلمة " الرقابة " في اللغة العربية بمعان عدة نذكر منها:

رقب: الرء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، من ذلك الرقيب وهو الحافظ⁽¹⁾.

ويرى صاحب المعجم الوسيط أن الرقابة مشتملة على ثلاثة معان:

1- الملاحظة.

2- والحرس.

3- والحفظ⁽²⁾.

و يقال راقب الله في عمله أو في أمره أي خافه و خشيه³

- **الإشراف :** ارتقب، أشرف و علا و المرقب أو المرقبة هو الموضع المشرف

يرتفع عليه . الرقيب، و ارتقب المكان معناه علا و أشرف⁴

- **الحفظ :** فالرقيب من أسماء الله تعالى و تعني الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء

و منه قوله تعالى : « إن الله كان عليكم رقيباً. »⁵

أي حفيظاً لأعمالكم مطلع عليها⁽⁶⁾

¹ محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص 419

² عبد السلام هارون وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ط1 دار المعارف، القاهرة، مصر، 1973، ص364

³ عبد السلام هارون وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص365

⁴ جمال الدين محمد بن منصور، لسان العرب ج2، دار صادر للطباعة والنشر، ط2، بيروت، 1975، ص224.

⁵ سورة النساء، آية رقم 1

⁶ عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج5، ط3، دار الكتب المصرية، مصر، 1967، ص7

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

-الانتظار : فارقه تعني انتظره و ترصده، و الترقب هو الانتظار

مما سبق يتبين أن الرقابة في اللغة تعني الحراسة و الملاحظة و الانتظار والإشراف، فهي تعني حراسة الشيء و المحافظة عليه و صونه من الإهمال و التبذير و النهب، كما تعني الاحتياط و الاحتراز و التأكد.

الفرع الثاني : تعريف الرقابة اصطلاحاً

هناك تعارف متعددة ومختلفة للرقابة بحسب الزاوية التي ينظر إليها

فعلماء النفس مثلاً يمكن أن يستخدموا مصطلح الرقابة عند الإشارة إلى التأثير الذي يحدثه شخص أو مجموعة أشخاص في سلوك شخص أو مجموعة أخرى ، و لكن هذا المعنى المحدود لكلمة الرقابة لا يكف لوصف أو تحديد كل العناصر التي يجب أن تتوفر في الرقابة الجيدة.

كما أنه يمكن أن تستعمل كلمة الرقابة للدلالة على الرقابة البرلمانية أي رقابة البرلمان على أعمال الحكومة أو للإشارة إلى الرقابة التسلسلية حيث تعني ممارسة الرئيس سلطة تسلسلية على المرؤوس¹.

كما يمكن استخدامها من الناحية القانونية حيث تعرف بأنها حق دستوري يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح خطة العمل².

¹ ينظر: معجم المصطلحات القانونية، لجرار كورنو، ترجمة منصور القاضي ص847، و الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، د. محمد أمين علي القطان المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى _ 1425هـ / 2005م _ ص10، و الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد ملخص لرسالة ماجستير في الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، 2004م، ص2.

² سيد خليل هيكل، الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية، منشورات دار المعارف، مصر، 1979، ص176

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

أما في الاصطلاح فالرقابة هي: «عملية تركز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه؛ سواء كان العمل عمومياً أو فردياً»¹.

إضافة إلى ما سبق، يمكن أن تحمل الرقابة معنى الوصاية من جانب الدولة لفرض حدود أو قيود معينة تؤدي أهداف التنظيم الإداري الذي تتطلبه الدولة.

أما في علم الإدارة فإن الرقابة تكتسي معنى أدق حيث توحى فكرة التدقيق أي التأكد من أن شيئاً معيناً هو صحيح أو يجب أن يكون هكذا بالنسبة لقاعدة معينة

و هناك من عرفها بأنها : العملية التي تتم من خلالها مقارنة المعايير بالأداء الفعلي، والكشف عن الانحرافات وأسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها²

وعرفها عوف الكفراوي « بأنها الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة و التأكد من أن الموارد تستخدم وفقاً لما هو مخصص لها.

فالرقابة هي عملية متابعة دائمة و مستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة يتم وفقاً للخطط و السياسات الموضوعة³

وعرفها بيترداركر: بأنها التحقق من أن التنفيذ يتم طبقاً للخطة المقررة

و التعليمات الصادرة و المبادئ المعتمدة فهي عملية اكتشاف عما إذا كانت الأعمال تسير حسب الخطط الموضوعة و ذلك لغرض الكشف عما يوجد هناك من نقاط الضعف و الأخطاء و علاجها و تفادي تكراره⁴

1- حبيب أبو صقر، عمليات تنفيذ الموازنة ورقابتها، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1981، ص5

2 - علي عباس، الرقابة الإدارية على المال والأعمال، ط1، مكتبة الرائد العلمية، عمان، 2004، ص24

3- د ، عوف محمد الكافوري، الرقابة المالية-النظرية والتطبيق. دار شباب الجامعة، 1988، ص 103

4 peter drucker-the practice of management" Hot per and brothers new York –u.s.a-1984

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

ومن خلال عرضنا للتعريف اللغوي والاصطلاحي للرقابة يمكن القول أن الرقابة على العملية الانتخابية هي : " جمع المعلومات عن العملية الانتخابية للكشف عن أي تزوير أو تلاعب في العملية الانتخابية ".¹

أو " هي مراقبة مدى نزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها ، بدءاً من مرحلة تحديث سجل الناخبين ومروراً بمرحلة الاقتراع وانتهائها بعملية العد والفرز وإعلان النتائج بهدف تقييمها ورفع التقارير عنها"¹

والرقابة على الانتخابات تعني أيضاً "العملية التي يمارسها بعض الأشخاص الحياديين أو الممثلين عن جهات رقابية للتأكد من مدى التزام الجهة المشرفة على الانتخابات بقانون الانتخاب ، والتأكد من مدى التزامها بالمعايير الدولية لنزاهة الانتخاب"².

أو " هي مراقبة مدى نزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها ، بدءاً من مرحلة تحديث سجل الناخبين ومروراً بمرحلة الاقتراع وانتهاء بعملية العد والفرز بهدف تقييمها ورفع التقارير عنها"³

والرقابة على الانتخابات تعني أيضاً "العملية التي يمارسها بعض الأشخاص الحياديين أو الممثلين عن جهات رقابية للتأكد من مدى التزام الجهة المشرفة على الانتخابات بقانون الانتخاب ، والتأكد من مدى التزامها بالمعايير الدولية لنزاهة الانتخاب"

¹ - أ. الدارجي جواد , دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر, مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة, 2015 الجزائر , ص 29

² - أ. ماجدة بوخزنة , آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر , مذكرة ماجستير , جامعة الوادي , الجزائر, 2015, ص 10.11

³ - أ. د. عمار بوضياف , دعوى الإلغاء, ط1, جسور للنشر والتوزيع , الجزائر, 2009, ص 37

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

المطلب الثاني :أنواع الرقابة على الانتخابات

تتعدد أنواع الرقابة الممارسة على العملية الانتخابية وذلك بتعدد المعايير التي تحدد بحسبها أنواع الرقابة وما يهمنها في هذه الدراسة هو أنواع الرقابة من حيث مصدرها أو من حيث الهيئات القائمة بها .

فهناك رقابة دولية وأخرى وطنية وسيكون تركيزنا على أنواع الرقابة الوطنية أكثر للصلة الوثيقة لهذه الرقابة بموضوع دراستنا مع الإشارة إلى مفهوم الرقابة الدولية .

الفرع الأول : الرقابة الدولية على انتخابات مكاتب التصويت

وأياً كان نوع الرقابة فإن المراقبين يتحملون مسؤوليتهم تجاه الإبقاء على الحيادية التامة خلال العملية الانتخابية. ولهم وحدهم أن يقيموا تلك العملية وأن يعملوا على رصد كل التحركات والإشكالات التي يمكن أن تضر بسير العملية الانتخابية بسبب مخالفتها لقانون الانتخابات ؛ ولذلك فإن منظومة المراقبين الانتخابيين تعتبر أحد أهم الجهات اللازمة للمحافظة على نزاهة الانتخابات والتزامها بالمعايير الدولية.

و لأن تلك الدول تريد أن تتخلص من الانتقادات التي توجه إلى أنظمة الحكم فيها وكيفية وصولها إلى حكم شعوبها¹.

ولقد لاقت عمليات الرقابة على الانتخابات اهتماماً كبيراً من قبل المجتمع الدولي وأصبحت من الأمور الثابتة في المساعدة للوصول إلى الديمقراطية. والرقابة الدولية على الانتخابات قد تقوم بها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها ممثلاً للدور الدولي العالمي، أو قد تقوم بها منظمات إقليمية ولعل أبرزها ما يقوم به الاتحاد الأوروبي من دور في إرسال العديد من البعثات إلى كثير من الدول التي تجري فيها انتخابات².

¹- هوراسيو بونيو "مراقبة الانتخابات"، المنشور ضمن " الموسوعة الدولية حول الانتخابات" ، من تحرير ريتشاد روس، واشنطن، مطبعة دورية الكونغرس ، عام 2000، صفحة 197 إلى 198.

²-أ. قاضي انيس فيصل ، دولة القانون و دورالقاضي الاداري في تكريسها في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009 ، ص 75.

أولاً: رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات الوطنية

يتمثل هذا النوع من الرقابة بما تقوم به منظمة الأمم المتحدة من مشاركة وإشراف على العملية الانتخابية. ومشاركة الأمم المتحدة أو رقابتها على أي انتخابات تبدأ بتقديم طلب رسمي تتقدم به حكومة الدولة التي ستحصل فيها العملية الانتخابية أي أن الطلب يكون من الحكومة الجزائرية عن طريق وزارة الخارجية , حيث وبناءً على ذلك الطلب ، يتم إيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات إلى ذلك البلد.¹

وتتم عملية التشاور ما بين البعثة , والحكومة الجزائرية والأحزاب السياسية الجزائرية وممثلي المجتمع المدني , وغيرها من المنظمات ذات الصلة. والتقارير الذي تصدره البعثة يعتبر أساساً لمشاركة الأمم المتحدة في إرسال بعثة مفادها مراقبة الانتخابات في الجزائر.

ولقد شاركت منظمة الأمم المتحدة في ميدان المساعدة الانتخابية بعد تأسيسها في عام 1945. وقد عملت على تعزيز مبادئ الديمقراطية من خلال ممارسة أفراد الشعب لحقوقهم السياسية. وغالباً ما يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال الانتخابات مرتبطاً بعمليات حفظ السلام كما في كمبوديا, والسلفادور, وموزنبيق وكذلك في , أفغانستان والعراق.²

¹ - هوراسيو بونيو "مراقبة الانتخابات", المرجع السابق , ص 197 إلى 198.

² أ.د. علاء عبد الحسن العنزي, الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها, كلية القانون, جامعة بابل

وقد بدأ نشاط منظمة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات عندما قامت المنظمة بإرسال بعثتها للإشراف على الانتخابات الكورية لعام 1948، ومنذ ذلك الحين استمرت المنظمة في أنشطتها في هذا المجال، وقد اعتبرته عنصراً أساسياً من العناصر المكونة لبرامج المنظمة في مجالات إنهاء الاستعمار وتسوية المنازعات وحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (137/46) في عام 1992 والذي يؤكد بأنه يقع على عاتق الأمين العام أن يعمل على تأسيس مركزاً خاصاً لضمان تنسيق معالجة الطلبات المقدمة بخصوص طلب المساعدة الانتخابية. وهذه الوظيفة أصبحت فيما بعد أحد مهام ووظائف وحدة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة، وأياً كان نوع المشاركة أو المساعدة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في العمليات الانتخابية، فلا بد من توافر مجموعة من الشروط لكي تستطيع المنظمة أن تقوم بذلك الدور. وهذه الشروط هي :²

1. تقديم طلب رسمي من الدولة المعنية بالانتخابات إلى الأمم المتحدة.
- 2- وجود الوقت الكافي لكي تستطيع المنظمة أن تحقق دورها في الاشتراك في العملية الانتخابية.
3. وجود الدعم الشعبي العام لتلك المشاركة.

4. صدور قرار من إحدى هيئات الأمم المتحدة - كمجلس الأمن أو الجمعية العامة -

¹ - عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 65

² - علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الاسلامي ودراسة مقارنة في الأصول النظرية والآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة دكتورا، جامعة قسنطينة،

ولذلك ولكي تستطيع المنظمة الدولية من تحقيق وإنجاز دورها الرقابي في أي عملية انتخابية لا بد أن تتحقق الشروط المذكورة أعلاه. فإذا ما تحققت تلك الشروط فإن المنظمة الدولية تكون قادرة على تفعيل دورها في مجال الانتخابات. وأن الدور الذي تقوم به المنظمة لا يقتصر على الرقابة والإشراف بل قد يكون مشتملاً على جوانب أخرى كتقديم المساعدات التقنية أو الدعم اللوجستي ، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية وبناء قدرات المشرفين على الانتخابات وإقامة الدورات والندوات ودعم منظمات المجتمع المدني ، وغير ذلك.¹

ثانياً : تقرير منظمة العفو الدولية : ذكرت المنظمة في تقريرها الصادر سنة 1997 بأن الوضع في الجزائر أنه تم تنظيم انتخابات تشريعية ، وهي أول إنتخابات تشريعية بعد تلك الملغاة سنة 1992 من طرف النظام العسكري، وقد كانت فرصة من قبل السلطة لإرساء دعائم الشرعية الضائعة في الداخل والخارج، وجاء هذا المسعى الديمقراطي من قبل رئيس الجمهورية السيد اليمين زروال كبداية لنهاية المرحلة الانتقالية ، أعطيت في هاته الانتخابات لحزب التجمع الديمقراطي الوطني والذي فاز بالأغلبية المقاعد وقد سجلت المنظمة في تقريرها الأفضلية التي أعلن عن ميلاده ثلاثة شهور فقط قبل موعد تنظيم الانتخابات باعتباره حزب يدعم برنامج الرئيس، لذلك جرى تدعيمه خاصة على المستويين السياسي والإعلامي، كما سُجّلت في هذه الانتخابات تجاوزات لصالحه من قبل أعوان الإدارة

ثالثاً: رقابة الإتحاد الأوربي على الانتخابات الوطنية:

يلعب الإتحاد الأوربي (United European) دوراً فعالاً ليس على نطاق القارة الأوربية فحسب ، بل يتعداه إلى أغلب دول العالم، ولذلك فإن الإتحاد قدم الدعم للبعثات الدولية لمراقبة الانتخابات. ومنذُ عام 2000 اشترك الإتحاد الأوربي قد اشترك في الكثير من البعثات الدولية وفي كافة أنحاء العالم، من خلال الاشتراك في عمليات مراقبة الانتخابات الوطنية ، تعكس فاعلية دور المجتمع الدولي في هذا

¹ د، خديجة عرفة محمد ، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 18 ،

بيروت، لبنان ، 2009 ، ص171.

المجال. ويلعب البرلمان الأوروبي دوراً مهماً في تحديد مجال مشاركة الاتحاد الأوروبي في مراقبة الانتخابات. إذ يتولى البرلمان الأوروبي مهمة دراسة الطلبات المقدمة للاتحاد الأوروبي لمراقبتها. وإن أعضاء البرلمان الأوروبي هم من يحددون حجم مشاركة الاتحاد، وهذا هو السبب الذي يجعل الاتحاد الأوروبي في المرتبة الثانية بعد الأمم المتحدة في هذا المجال. إذ أن هذه الأخيرة تلعب دوراً عالمياً واسعاً في المشاركة في الرقابة على الانتخابات¹⁾

إن بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان يتكون من ثلاث أنواع من الفرق. الفريق الأول هو فريق المراقبة الأساسي. وهذا الفريق يتم تشكيله في عاصمة الدولة المضيفة قبل حوالي (6 - 8) أسابيع من بدء الانتخابات. وهو يتكون من حوالي (10 - 12) خبيراً دولياً. وهذا العدد يعتمد على حجم البعثة وظروف الانتخابات²⁾.

وأما الفريق الثاني فهو فريق المراقبة طويلة الأمد. وهذا الفريق يجب أن يكون قادراً على الحفاظ على علاقات حيادية مع مسؤولي الانتخابات في الوحدات المحلية والأحزاب السياسية والمرشحين والمنظمات غير الحكومية ، بالإضافة إلى رؤساء الوحدات الإدارية³⁾.

وهذا الأمر يستمر لفترة غير قصيرة من الزمن. وهذا الفريق غالباً ما يصل بعد أسبوع من إنشاء بعثة مراقبة الانتخابات ويبقى في الدولة المضيفة لمدة أسبوع بعد يوم الاقتراع. وتعتبر عملية مراقبة وتقييم فعالية وحيادية إدارة العملية الانتخابية هي أبرز المهام التي يكلف بها فريق المراقبة طويلة الأمد. وأما بالنسبة لعدد أعضاء

¹ - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي OECD - ODHR ، المعايير والالتزامات الدولية حول إجراء الانتخابات الديمقراطية ، ترجمة شيركو جودت ، ط1 ، المعهد الكوردي للانتخابات ، 1999 ، ص10.

² - د. أحمد أبو الوفا ، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (54) ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، لسنة 1998 ، ص33

³ - زياد بارود ، الانتخابات النيابية في لبنان في خضم التحولات المحلية والإقليمية ، ط1، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2007 ص20

الفريق فإنه يختلف باختلاف حجم الدولة والظروف المحيطة الأخرى. وأما بالنسبة للفريق الثالث وهو فريق المراقبة قصيرة الأمد. فإن مدة إقامة أعضاء هذا الفريق في الدولة المضيفة هي حوالي أسبوع. ومهمة هذا الفريق هو مراقبة عملية التصويت وعدّ الأصوات في يوم الاقتراع. وفرق المراقبة قصيرة الأمد تصل إلى البلاد قبل يوم الاقتراع بحوالي (4) أيام.¹

وتشير الإحصائيات إلى أن منظمة الأمن والتعاون الأوربي ، وعن طريق مكتب المؤسسات الديمقراطية ، قد راقبت حوالي (150) دورة انتخابية وطنية ، ومن البعثات التي أرسلها الإتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات هي بعثة مراقبة الانتخابات السودانية في 4/16 / 2010. وبعد أن انتهت الانتخابات قدمت تقريراً مفصلاً عنها ، وقد تضمن هذا التقرير بيان نسبة المشاركة والتي بلغت حوالي (79%) من مجموع من يحق له التصويت. وأوضح التقرير على أن عملية الاقتراع قد أجريت بصورة مقبولة بنسبة (70%) ، وكان تقييم الأداء ما بين جيد إلى جيد جداً. وأما بالنسبة لدور المفوضية القومية للانتخابات الوطنية في السودان فإنها قامت بأداء الانتخابات بصورة كاملة ؛ إلا أنها لم تحقق شفافية كاملة في اتخاذ قراراتها مما أدى إلى اتهامها بالانحياز إلى جهات معينة. وقد قام الإتحاد الأوربي بسحب مراقبيه من (دارفور) بسبب انعدام الأمن الذي جعل المراقبة الدقيقة للانتخابات أمراً مستحيلاً.²

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن بعض الدول تعتبر عملية الرقابة الدولية على الانتخابات تدخلاً في الشؤون الداخلية ، وهو ما حدث في الانتخابات المصرية عام (2005) ، إذ رفضت مصر استقبال المراقبين الدوليين ؛ لكن بعثة من البرلمان الأوربي حضرت لمصر لمراقبة الانتخابات ولكنها وبسبب ما حصل من تجاوزات

¹ - أحمد نقى فضيل، سامر عبد الحمزة، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية، دراسة تحليلية مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، جامعة واسط، العراق العدد 21 ، ص 03

² _ زياد بارود ، الانتخابات النيابية في لبنان في خضم التحولات المحلية والإقليمية ، المرجع السابق، ص56

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

خلال الانتخابات انسحبت ، وعلى الرغم من ذلك فإن الإتحاد الأوربي استبعد بأن تكون الانتخابات البرلمانية قد تم تزويرها على الرغم من العديد من التجاوزات والضغوطات التي تعرض لها الناخبون.¹

رابعا : الاتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات:

إذ تم إنشاء الاتحاد الأفريقي (African Union) لسلطات الانتخابات في عام 1997. وكذلك اتحاد دول الكومنولث لمسئولي الانتخابات في عام 1991. وفي نفس العام تم إقرار إعلان هراري (Hurray) من قبل الاتحاد . والذي أعطى أهمية كبيرة لقيم المنظمة السياسية الأساسية. وقد أعقب ذلك القيام بالعديد من أنشطة المساعدة الانتخابية والرقابة عليها، وقد تم التعاون فيما بعد بين منظمة الوحدة الأفريقية بالاشتراك مع الكومنولث والاتحاد الأوربي مع الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات في جنوب أفريقيا في عام 1994.² ومن المشاركات الأخرى التي قام بها اتحاد دول الكومنولث في الانتخابات الأوغندية في عام 1980 بعدما كانت البلاد تفتقد وجود أي سلطة مركزية حقيقية. ومن الجمعيات والمنظمات الإقليمية الآسيوية التي اهتمت بهذا الشأن هي جمعية السلطات الانتخابية الآسيوية (Asian Electoral Authorities Institution) في عام 1997. وهناك منظمات أخرى كالمنظمات الانتخابية في منطقة الكاريبي في عام 1998. وشبكة مديري الانتخابات في جزر الباسفيك (المحيط الهادي) وفي أستراليا ونيوزلندا . وكذلك منتدى لجان الانتخابات في البلدان التابعة لجنوب القارة الأفريقية للتنمية.³

خامسا - بعثة الجامعة العربية : ذكر المتحدث باسم البعثة أنها لم تتلق من أي حزب أو مترشح مستقل أية ملاحظة تتعلق بمجريات العملية الانتخابية بل على العكس من ذلك فإن الإجابة التي سمعها الوفد من كل المواقع التي زارها كانت واحدة تقريبا، وهي أن الأحزاب وكذلك ممثلي اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات ليست

¹ - أ، ماجدة بو خزنة ، المذكرة السابقة ، ص 30

² - أ، ماجدة بو خزنة ، المذكرة السابقة ، ص 30

³ - أ، محمد بوديار المذكرة السابقة وص 182

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

لديها مطالب لم يتم الاستجابة لها من قبل الإدارة، أما أثناء عمليات التصويت والفرز فإنه لم يُسجل من قبل ممثلي الأحزاب سوى أن العمليات تسير وفق أفضل الظروف، وقد أكدت تقارير كافة ملاحظي البعثة أن عمليات التصويت والفرز جرت في إطار من الحياد والنزاهة والشفافية¹

تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان : ذكر المرصد في تقريره أن ردود الأفعال خلال هاته الانتخابات لم تكن بنفس الصورة من قبل الأحزاب السياسية، حيث عبرت عدد من الأحزاب السياسية عن استيائها من نتائج الانتخابات التي وصفت بأنها مشوبة ببعض المخالفات من قبل أعوان الإدارة المؤطرين للعملية الانتخابية وذلك من خلال التجاوزات وحتى التزوير في بعض مكاتب التصويت

وفي هذا الموضوع بالذات اتخذ المرصد الوطني لحقوق الإنسان موقفا في بيانه الذي إطلع عليه الرأي العام عبر الصحافة، وقد ذكر فيه أن مثل هذه الممارسات إذا تبين أنها ممارسات مؤسسة وغير معزولة فإنها تشكل مساسا بالسير الحسن للديمقراطية، ويجب أن تجد حلا لها ضمن . المؤسسات القضائية المختلفة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطنياً²

لقد أسهمت كل تلك المنظمات الدولية ، العالمية والإقليمية ، الحكومية وغير الحكومية. ومن خلال ما تصدره بعثاتها من تقارير حول العمليات الانتخابية بوضع وتوضيح المعايير الأساسية لتحقيق حرية ونزاهة الانتخابات³.

¹ أ، رداوي عبد المالك ،الحياد السياسي للجهاز الإداري الجزائري ، مذكرة الماجستير فرع التنظيم السياسي ، جامعة الجزائر - كلية العلوم السياسية والإعلام - قسم العلوم السياسية 2004

² المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي . 1997 الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 1998، ص 84

³ - أ ، ماجدة بو خزنة ، المذكرة السابقة ، ص 35

الفرع الثاني : الرقابة الوطنية على انتخابات مكاتب التصويت

إن الرقابة الوطنية على الانتخابات تختلف جملة و تفصيلا عن الرقابة الدولية حيث لكل ميكانيزماتها والياتها و أسسها القانونية و وسائلها المادية والبشرية , حيث استحدث المشرع الجزائري في هذا الشأن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات طبقا للمادة 193 و 194 من دستور 2016 ونضمها القانون العضوي رقم 11/16 .

ونتطرق كذلك إلى رقابة المحضر القضائي و الموثق لأنهما من آليات الرقابة على مكاتب التصويت في الانتخابات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18 /17 .

أولا : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد استحدث التعديل الدستوري الأخير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لما لها من أهمية في ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها في كل مراحلها بحيث أدرج أحكامها ضمن المادتين 193 و 194 من الدستور الجزائري لسنة 2016 و أنشأت الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات يوم 6 مارس 2016 بموجب المادة 194 من الدستور الجزائري¹ .

1- مفهوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: فهي تعد آلية جديدة استحدثتها الدستور الجزائري لسنة 2016 للحفاظ على "شفافية وحيادية" الانتخابات، ومنحها صلاحيات واسعة، و صدر القانون المتعلق بهذه الهيئة في 25 أكتوبر 2016، بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الجزائري)² .

¹ انظر المادة 194 من الدستور 2016

² جاءت محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات بعد تعديل لقانون العضوي للانتخابات القانون العضوي 12-01 بالقانون الانتخابي الجديد 16-10

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

وأدرجت الهيئة في التعديل الدستوري الذي اعتمد يوم 07 فيفري 2016، وتحل محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، على أن تمارس مهامها بدءا بالانتخابات التشريعية التي ستكون في يوم الخميس 04 ماي 2017

2- التشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

إن التشكيلة هذه الهيئة تطرق لها المشرع في الفصل الثاني من القانون العضوي رقم 16-11، حيث تناول في المادة 04 كالتالي:

الرئيس و أربعمئة وعشرة -410- أعضاء ، يعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، وهذه الهيئة تترأسها شخصية وطنية ، تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية،¹

وتتكون -علاوة على الرئيس- من 410 أعضاء، نصفهم قضاة ، والنصف الآخر يكون اختيارهم من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ،حيث و بالفعل تم تعيين يوم 09 أكتوبر 2016 من طرف رئيس الجمهورية الوزير الأسبق **عبد الوهاب دريال** على رأس الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات.

شروط العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تتطلب عضوية الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات بعض الشروط منها:²

- 1- أن يكون العضو من الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني.
- 2- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ، ولم يرد اعتبارها باستثناء الجرح غير العمدية.
- 3- ألا ينتسب إلى أي حزب سياسي.
- 4- ألا يكون قد حكم عليه في جريمة أو سجن.

¹ انظر المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-11 السابق.

² المادة 7 القانون العضوي 16-11 السابق

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

5- ألا يكون يتولى منصب أعلى في الدولة.

وينبغي أن تكون الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ممثلة لجميع الولايات الجزائرية ، والجالية الوطنية بالخارج ، وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني.¹

6- ويحظر على أعضاء الهيئة المشاركة في جميع أنشطة الأحزاب.

باستثناء الحالات التي يمارسون فيها مهمتهم الإشرافية المنصوص عليها في القانون العضوي.²

مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تنص المادة 194 من الدستور الجزائري على استحداث الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات من أجل أن مايلي³:

1) "تسهر على شفافية ومصداقية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء، بدءا باستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع".

2) وتتكفل الهيئة -حسب القانون المتعلق بها- بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية وضمان حق المترشحين في الحصول على هذه القوائم والتكفل الكامل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية للمترشحين.

3) كما تتكفل بضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت والتأكد من احترام توزيع أوراق التصويت، والحرص على توفر هذه الأوراق وباقي العتاد الانتخابي، وكذا التأكد من احترام مواقيت افتتاح واختتام مكاتب التصويت.

¹ المادة 8 القانون العضوي 16-11 السابق

² المادة 11 من نفس القانون العضوي.

³ المادة 15 القانون العضوي 16-11 السابق

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تملك الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات صلاحيات¹ واسعة تتمثل أساسا في التأكد من ضمان السير القانوني لعملية الفرز وضمان للمترشحين ممارسة حقهم في تسجيل احتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز، إضافة إلى ضمان حقهم في الحصول على نسخ المحاضر المتعلقة بالفرز.

و نص القانون العضوي للهيئة على جملة من الآليات تمكنها من التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار من أحد الأطراف المعنية بعملية الاقتراع، كما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات ويمكنها عند الحاجة أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية.

ويتضمن القانون العضوي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات أحكاما ترمي إلى تكريس الاستقلالية المالية واستقلالية التسيير لهذه الهيئة، مع تخصيصها بنظام قانوني مستقل، "تكريس استقلالية الهيئة العليا وحيادها وطابعها التمثيلي، من خلال تجسيد جملة من التدابير كالتبيعة القانونية التي تتمتع بها التي تعطيها الاستقلالية التامة في التسيير وكذا استقلاليتها المالية".

وقد تم ذكر صلاحيات الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في مجال الرقابة في الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 11/16 في المواد من 15 إلى 24 والتي تكون قبل الاقتراع وخلال وبعد الاقتراع كما تم ذكر الصلاحيات العامة لهذه الهيئة في مجال الرقابة في القسم الرابع من المواد 15 إلى 24 من نفس القانون العضوي وذلك كمايلي :

- **قبل الاقتراع:** يجب على الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات التأكد من² :
 - حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك الدولة لفائدة أي حزب سياسي أو مترشح أو أية قائمة .
 - مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها

¹ المادة 11 من نفس القانون العضوي.

² انظر الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 11/16

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

- مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشيح
- توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين
- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات
- التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام

خلال الاقتراع: تنص المادة 13 من القانون العضوي رقم 11/16 أنه من صلاحيات الهيئة العليا التأكد من:¹

- أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى المراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة.
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع .
- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت .
- توفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية
- الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل
- احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت

بعد الاقتراع: تنص المادة 14 من نفس القانون المذكور أعلاه انه يجب على الهيئة العليا للانتخابات أن تتأكد مما يلي² :

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها

¹ انظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 11/16

² انظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 11/16

- احترام الأحكام القانونية وتمكين ممثلين الأحزاب السياسية من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل للأحزاب السياسية ومترشي الأحرار.

الصلاحيات العامة في مجال رقابة للهيئة العليا :

1. تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها ويتم إخطارها كتابيا¹.
2. كما تطلب الهيئة العليا كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم شامل بشأنها
3. بالإضافة إلى ذلك تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة ويجوز لها الاستعانة بتسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها بطلبها ذلك من النائب العام المختص إقليميا²
4. تقوم الهيئة العليا بتبليغ النائب العام المختص في حالة أن تكون الواقعة التي عاينتها أو أخطرت بها تحتل وصف جزائيا³

ثانيا/ رقابة المحضرين القضائيين و الموثقين :

إن المشرع الجزائري استحدث في المرسوم التنفيذي رقم 18/17 المؤرخ في 17 جانفي 2017 شروط و كفاءات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداوات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹.

¹ انظر المادة 16 من القانون العضوي 11/16

² - انظر المادة 2/21 من القانون العضوي رقم 11/16

³ انظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 11/16

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

حيث يتم استدعاء المحضرين القضائيين والموثقين في مقر المجلس القضائي² من اجل إضفاء الشرعية على مراقبة الانتخابات وحيث أن المحضرين القضائيين والموثقين لا يتمتعوا بصفة العضوية في الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بل هم دعائم لمداولات الهيئة الانتخابية لمراقبة الانتخابات

ويتم اختيارهم بموجب مقرر بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين

و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة³

شروط اختيار المحضرين القضائيين و الموثقون

بالرجوع للمادة السادسة من المرسوم التنفيذي 18/17 أنها اشترطت في اختيارهم :

1. أن يكون ناخبا
2. ألا يكون منتخبا لحزب سياسي وألا يكون مترشحا
3. لا تكون له صلة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع احد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية
4. أن يستخدم الأشخاص المسخرون على المستوى الوطني في إقليم بلدية إقامتهم⁴.

¹ انظر المرسوم التنفيذي 18/17 المؤرخ في 17 جانفي 2017 شروط و كفيات اختيار الضباط العموميين

المدعين لمداولات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

² قانون المحضر القضائي رقم 06-10 المادة 4 منه

³ انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 18/17

⁴ انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20/17 المؤرخ في 20/01/2017 يحدد شروط تسخير الأشخاص

خلال الانتخابات

والمهام المنوطة لهم من طرف الهيئة العليا :

1. مراقبة نزاهة و شفافية العملية الانتخابية على مستوى مكاتب التصويت
2. تسجيل نسبة سيرورة العملية الانتخابية و إرسالها إلى الهيئة العليا للانتخابات
3. تسجيل محضر إثبات المعاينات و الخارجات الميدانية من اجل استيفاء حقوقهم¹
4. تسجيل تقارير عن التجاوزات و الخروقات على مستوى مكاتب التصويت²
5. الحضور لعملية الفرز و الإعلان عن نتائج الفرز في مكاتب التصويت

¹ انظر المادة 5 المرسوم التنفيذي 18/17

² راجع المادة 6 المرسوم التنفيذي 18/17

المبحث الثاني : آليات الرقابة على الانتخابات على مستوى مكاتب التصويت:

خصصنا هذا المبحث لدراسة أهم آليات الرقابة على مكاتب التصويت حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى التكلم عن دور الأحزاب و المرشحون الأحرار , و المجتمع المدني في عملية الرقابة الانتخابات على مستوى مكاتب التصويت م في المطلب الثاني الرقابة اللجان الانتخابية على مستوى مكاتب التصويت وتكلمنا فيها عن مايلي :

أولاً: على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية

ثانياً : على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية

ثالثاً : على مستوى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

المطلب الأول : دور الأحزاب والمرشحون الأحرار والمجتمع المدني في عملية الرقابة الانتخابية .

في هذا المطلب نتطرق إلى تناول أهم آليات على رقابة مكاتب التصويت تتجلى في فرعين على النحو الآتي شرحه فيما يلي :

الفرع الأول: دور الأحزاب و المرشحون الأحرار في رقابة مكاتب التصويت

إن العملية الانتخابية تعد عملية مركبة من عدة مراحل والإجراءات القانونية ، حيث إن الإدارة تلعب الدور الرئيسي في جميع تلك الإجراءات ، و من شأن ذلك أن يخل بنتائج الانتخابات إذا لم تكن الإدارة محايدة .¹ و ل هذا السبب مكن المشرع الجزائري الأحزاب السياسية الوطنية وكذلك المرشحين الأحرار من المشاركة في عمليات الرقابة على مكاتب التصويت حسب نوع الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاء أو الانتخابات المحلية ، عبر كافة المراحل العملية الانتخابية على مستوى مكاتب التصويت .²

1. في مرحلة إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية : منح المشرع للممثلين المعتمدين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، و المترشحين الأحرار حق الإطلاع على القوائم الانتخابية ، بل و أيضا حق الحصول على نسخة من تلك القوائم قصد التأكد من مدى مراعاة الجهات الإدارية لمبدأ المشروعية وكذلك للأحكام القانونية ، و التنظيمية وأيضا لمتابعة طلبات مناضيلهم الراهنة إلى قيد أسمائهم.

2. أما في مرحلة الاقتراع ، و باعتبارها المرحلة الحاسمة في العملية الانتخابية ، و التي يقوم على تأطيرها عدة أشخاص تسخرهم الإدارة المختصة فإنّ المشرع أقر

¹ - أ، نوال بوديار ، المذكرة السابقة ، ص 85

² - أ، ماجدة بو خزنة ، المذكرة السابقة ، ص 52

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

بأن تسلم الإدارة لممثلي الأحزاب السياسية وللمترشحين نسخ من قوائم المؤطرين في آجال محددة بغرض الإطلاع على ها ومراقبت ها من حيث مطابقت ها لأحكام القانون العضوي 10-16¹.

كما أعطى للمترشحين حق رقابة العملية الانتخابية خاصة ما تعلق من ها بإجراءات التصويت وفرز الأوراق . و تعداد الأصوات، حيث يمكن هم الحضور لعمليات التصويت بأنفس هم أو بتعين ممثلين عن هم في حدود ممثل واحد على مستوى كل مركز تصويت و مكتب تصويت².

وفي هذا الإطار أجاز ل هم أو لممثلي هم إبداء ملاحظات هم أو تحفظات هم على محاضر الفرز التي توضع في مكتب التصويت ، و التي تسلم ل هم نسخا من ها فور تحريرها .³

كما يحق للمترشحين أو ممثل هم الحضور على مستوى اللجان الانتخابية البلدية المكلفة بالإحصاء العام للأصوات .

و أيضا الحق في الحصول على نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات ، و نفس الشيء على مستوى اللجنة الانتخابية للدائرة أو الولاية .

¹ - انظر المادة 16 / 2 من القانون العضوي 11/16

² القانون العضوي 10-16

³ القانون العضوي 10-16 المادة 48

الفرع الثاني : رقابة المجتمع المدني لمكاتب التصويت

لا يأخذ مصطلح المجتمع المدني مدلولاً واحداً ويتنوع حسب المؤلفين، و تعدد معاني هذا المصطلح، وعليه إن المجتمع المدني في دراستنا هذه يعد من أحد أبرز آليات الرقابة على مكاتب التصويت في قانون الانتخابات الجزائري، وقبل التحدث عن مدى تأثير المجتمع المدني في رقابة و نزاهة العملية الانتخابية على مستوى مكاتب التصويت ارتأينا أن نعرض على تقديم بعض التعريفات للمجتمع المدني و نذكر منها مايلي :

تعريف المجتمع المدني من الناحية اللغوية :

تجدر الإشارة بداية إلى أن مصطلح المجتمع المدني مصطلح غربي، يلفظ باللغة الفرنسية **société civil** .

لذا لا نجد له تعريفاً لغوياً دقيقاً في المعاجم السياسية والفلسفية . والاجتماعية العربية وذلك كونه مصطلح مركب دال على بيئة معينة نشأ وتتطور بنشأتها وتطورها "société" كلمة لاتينية تعني مجتمع أما "civil" فهي كلمة ذات الأصل اللاتيني، "civis" وتعني المواطن وليست مشتقة من كلمة **civilisation** " كما هو شائع¹

¹ - أ ، مولود مسلم، المجتمع المدني دراسة نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 9 .جانفي . 2004ص301 .

- بالإضافة يعرف المجتمع المدني : على أنه الوجود الثالث بين الفرد والدولة بين الفلسفة الفردية التي تعطي مجالاً غير محدود للفرد وبين نظرية سيطرة الدولة واتساع سلطتها ونشاطها، انظر يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية ورسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص67

- وكذلك عرف المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي. انظر¹ - غنية إبريز، " دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية"، مذكرة الماجستير جامعة الحاج لخضر 2012، ص 13

1- وقد عرف "جون لوك" المجتمع المدني فقال: عندما يؤلف عدد من الناس جماعة واحدة ويتخلى كل منهم عن سلطة تنفيذ السنة الطبيعية التي تخص ويتنازل عنها للمجتمع ينشأ حينئذ مجتمع سياسي أو مجتمع مدني¹

2- .والمجتمع المدني هو كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيارات والمنافع العامة دون تدخل أو توسط من الحكومة وهو الميدان أو الحيز الذي يتكون من فعالية أناس يتمتعون بحرية الانتخاب ويمارسون هذه الحرية في إطار القانون والقواعد العامة وبشكل مستقل عن إرادة وقرار السلطة السياسية أو الحاكم² .

3- المجتمع المدني هو مجمل الجمعيات والوظيفية وغير السياسية، النشطة، والمبادرة، والمستقلة، والهادفة إلى تحقيق الصالح العام، في مجتمع معين أو عدد من المجتمعات³

ومن أهم الوظائف التي يقوم بها المجتمع المدني نذكر منها مايلي في شكل نقاط:

1- فهو أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط سلوك الأفراد والجماعات تجاه بعضهم البعض.

¹ -د، فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسياً في الوطن العربي، أطروحة الدكتوراه في الاقتصاد،

جامعة عمان 2008' ص 109

²، نادبة بونوة، "دور المجتمع المدني في صنع و تنفيذ وتقييم السياسة العامة،مذكرة الماجستير ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،ص32

³ - أ د، أمحمد برفوق، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: مقارنة في الحسبة الديمقراطية"، الشعب، الجزائر: مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد: 08، (جانفي 2009)، ص. 02 - 03.

2- وكذلك يوفر قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام، وفي المجال السياسي، كما تعد منظمات وجمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية النابعة من التطوع، وليس التعبئة الإجبارية، التي تفرضها الدولة على المجتمع للتظاهر بالتمتع بالجماهيرية والتأييد الشعبي¹

وفيما يتعلق برقابته لمكاتب التصويت فإنه يمارس الرقابة باسم الهيئة² أو المنظمة التي يعمل لها في ممارسة حقوقه الديمقراطية حيث يعد من دعائم الرقابة على نزاهة الانتخابات، ولأن كذلك من تشكيلة الهيئة العليا نجد أعضاء من المجتمع المدني، كالدخول في مراقبة عملية الانتخابات على مستوى مكاتب التصويت من الوهلة الأولى لبد العملية الانتخابية مروراً بعملية فرز نتائج والتصويت في الانتخابات التي تجري فيها.

المطلب الثاني : الرقابة اللجان الانتخابية على مستوى مكاتب التصويت

يفتح مكاتب التصويت يوم الانتخابات على الساعة السابعة صباحاً من أجل إحضار الوسائل المادية للعملية الانتخابية ومنها مكاتب التصويت بحضور إهيئات الإدارية و السلطات المدنية والعسكرية ممثلة في الدرك الوطني، يتم فتح المركز التصويت على الساعة الثامنة صباحاً، و يبدأ الانتخابات على مستوى مكاتب التصويت بعد التأكد من أن الوسائل المادية والبشرية متمثلة في أعضاء مكتب التصويت المذكورين حسب القانون العضوي رقم 17-21³

¹ أ، غنية إبريز، "دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، مذكرة الماجستير السابقة، ص 34

² انظر المادة 5 من القانون العضوي 16-11.

³ المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المتعلق شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج على

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني م المادة 6 منه

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

بعد الانتهاء من الفرز وتحضير المحاضر على مستوى مكاتب التصويت تحفظ أوراق التصويت وتوضع في كيس مشمع مخصص لهذا الغرض , وتوضع في الصندوق الذي أنتخب فيه في بداية العملية الانتخابية و الذي هو بدوره الآخر يكون مشمعا على مفصليه , حيث يجب بعد ذلك أن تحول إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية .

و بعد ذلك تبدأ عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها التي تعد النتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات¹ قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما :

- الفرع الأول : إحصاء الأصوات
- الفرع الثاني : تحديد وإعلان النتائج

الفرع الأول : إحصاء الأصوات : تكون عملية الإحصاء العام للأصوات الناخبين بعد إرسال محاضر الفرز , من قبل رؤساء المكاتب إلى اللجان الانتخابية المختصة و سنتطرق في هذا الطلب إلى دراسة إحصاء الأصوات على ثلاث نقاط وهم :

أولاً: على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية

ثانياً : على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية

ثالثاً : على مستوى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

أولاً: على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية

تتجلى دور اللجنة الانتخابية البلدية والمجموعة بمقر البلدية في إحصاء النتائج المحصل على مستوى البلدية وذلك انطلاقاً من المحاضر التي تعدها مكاتب التصويت أثناء العملية الانتخابية²

حيث تقوم اللجنة بتسجيل النتائج المحصل عليها في محضر رسمي من ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين , بحيث يجب أن تنشر محاضر اللجنة

¹ انظر المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 12/17 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية

² , محمد بوديار , المذكرة السابقة , ص 238

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

الانتخابية البلدية المتضمنة جميع أصوات في مقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتوزع النسخ سابقة الذكر كما يلي :

- ❖ نسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية
- ❖ نسخة يعلقها الرئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية وتحفظ في أرشيف البلدية
- ❖ نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية¹

كما انه يجب أن تسلم نسخة من المحضر المصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثلين المؤهلين قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام وتسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات

ثانيا : على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وتجتمع اللجنة الولائية بمقر مجلس قضائي².
أما فيما يخص دورها فهي تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية ، وبالتالي:

- تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية
- تقوم بتحرير محاضرها لتبليغ إلى المجالس الدستورية .
- وكذا رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات وكل ممثل مؤهل قانونيا لكل مترشح مقابل وصل استلام

ثالثا : على مستوى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

¹ انظر المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 12/17 السابق.

² أ ، محمد بوديار ، المذكرة السابقة ، ص 237

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

في القانون العضوي رقم 16-10 تناول اللجان الانتخابية للمواطنين الجزائريين المصوتون في مكاتب التصويت بالنسبة للخارج.¹

حيث تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع المكاتب للتصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية² تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج مهمتها تجميع النتائج النهائية المسجلة من طرف جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.³ وهي تجمع بمجلس قضاء الجزائر أين تحرر محاضر في ثلاث نسخ وتودعها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁴

الفرع الثاني : تحديد وإعلان النتائج

بعد القيام عملية على مستوى مكاتب التصويت كل من اللجنة الانتخابية البلدية اللجنة الانتخابية الولائية وكذلك اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية تأتي بعدها عملية الإحصاء العام أي على المستوى الوطني , وتواليها مباشرة إعلان النتائج النهائية للانتخابات, و نتطرق في هذا الفرع إلى ثلاث نقاط وهي :

أولا : استقبال محاضر فرز الأصوات .

ثانيا : الإحصاء العام لأصوات الناخبين

ثالثا : تحديد وإعلان النتائج النهائية

أولا : استقبال محاضر فرز الأصوات

¹ انظر المادة 2 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 335/16 يحدد شروط التصويت للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج

² انظر المادة 2 الفقرة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 12/17 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية

³ انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 335/16.

⁴ انظر المادة 14 / 2 من القانون العضوي 11/16

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

يكون الإحصاء العام لأصوات الناخبين بين كل من اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية في الانتخابات التي يقوم بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت وإرسال محاضر الفرز

بمجرد انتهاء اللجان الانتخابية الولائية من عمليات مراجعة النتائج المحصل عليها على مستوى كل بلدية , تقوم بإرسال محاضر متضمنة لهذه النتائج إلى المجلس الدستوري طبقا للآجال المقررة في هذا الصدد , وتبعا لكل نوع من أنواع الانتخابات

كما يتلقى المجلس الدستوري كذلك المحاضر المعدة من طرف اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج , وبمجرد وصولها , تقوم إدارة المجلس الدستوري بطبع هذه المحاضر في ثلاث نسخ . تسلم نسخة منها إلى الأعضاء المقررين , ونسخة إلى رئيس المجلس الدستوري¹ , ونسخة إلى خلية الإعلام الآلي والنسخة الأصلية توجه إلى الأرشيف .

ثانيا : الإحصاء العام لأصوات المنتخبون²

يتولى الأعضاء المقررين بمساعدة قضاة في المجلس الدستوري مراجعة النتائج وتصحيح الأخطاء المادية وذلك بالاعتماد على المستوي اليدوي , ويمكن التنويه إلى إن خلية الإعلام الآلي الموجودة بالمجلس الدستوري تربط الشبكة المعلوماتية للمجلس بأجهزة الكمبيوتر لأعضاء المجلس الدستوري .

بحيث أن عضو المجلس الدستوري يستطيع أن يتحصل على كل عمل معلوماتي تقوم به خلية الإعلام الآلي , وحتى تأتي النتائج صحيحة يجب أن يتطابق الحساب اليدوي مع حساب الإعلام الآلي بحيث أن الباقي يكون صفرا³

ثالثا : إعلان النتائج على مستوى مكاتب التصويت

¹ - انظر المادة 17 / 2 من القانون العضوي 11/16

² - د , بوكرا ادريس. نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2007. ص 87

³ - أ, محمد بوديار , المذكرة السابقة' ص 211

1- بالنسبة للانتخابات المحلية فان اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بعملية الإحصاء العام للأصوات في جميع مكاتب التصويت حيث تحرر ذلك في محاضر وتقوم بإرسالها إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بدورها بإحصاء جميع النتائج المسجلة والتي أرسلتها اللجان البلدية , وبعد ذلك تقوم اللجنة الولائية بإعلان عن النتيجة النهائية وتحديد نتيجة الانتخاب .

2- أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فبعد تلقي اللجنة الانتخابية الولائية للمحاضر وتودعها خلال (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع, وتكون في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط مجلس دستوري الذي هو يقوم بإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع .

المطلب الثالث : ضمانات نجاعة الرقابة على مستوى مكاتب التصويت

في هذا المطلب نتناول أهم ضمانات الرقابة على مستوى مكاتب التصويت في ظل قانون الانتخابات 10-16 , و نتطرق إلى الرقابة الإدارية التي تعد من أهم الميكانيزمات في رقابة الانتخاب على مستوى مكاتب التصويت, بالإضافة إلى الرقابة القضائية , ثم نعرض على الرقابة السياسية ودور المجلس الدستوري في هذه الرقابة بشيء من الإيجاز

الفرع الأول : الرقابة الإدارية على مكاتب التصويت

لقد تعددت تعريف الرقابة الإدارية فيما بين المنشغلين بعلم الإدارة والمنشغلين بالقانون الإداري ومن بين هذه التعارف نذكر أهم هذه التعريفات :

فقد تم تعريف الرقابة الإدارية بأنها العملية التي تتم من خلالها مقارنة المعايير بالأداء الفعلي والكشف عن الانحرافات وأسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها¹.

و الرقابة التي تباشرها الإدارة نفسها, فهي رقابة ذاتية وتتم صورها بأحد الشكلين, فقد تمارس سلطة الرقابة على القرارات مثلا الإدارة مصدره القرار ذاته, وقد تمارس الرقابة جهة إدارية خارجية , عادة ما تكون صلة الوصاية الإدارية التي قد تبادر إلى سحب القرار أو تعديله, أو تعليق سريانه².

وطبقا للقانون رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات فالرقابة الإدارية تكون شاملة لجميع مراحل العملية الانتخابية بدأ بعملية التسجيل إلى نهاية العملية الانتخابية ويقوم بهذا النوع من الرقابة هيئات وأجهزة محددة في قانون الانتخابات والتي تتمثل

¹ أ, عمادية فايضة, مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق و العلوم

السياسية, جامعة أم البواقي, 2013, ص 70

² أ د, عمار بوضياف, دعوى الإلغاء, ط 1, جسور للنشر والتوزيع, الجزائر, 2009, ص 30

أساسا في الهيئات الإدارية المختلفة بداية من السلطة التنفيذية العليا ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يختص دون سواه بإصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، كما يتمتع بصلاحيات تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ورئيسها، ويتلقى من هذه الأخيرة تقريرها النهائي بعد نهاية العملية الانتخابية¹.

تهدف الرقابة الإدارية على الهيئات الإدارية اللامركزية حماية مصلحة المواطنين من سوء التسيير أو إهمال الهيئات اللامركزية أو عدم التزام الحيدة واتجاهها نحو التعسف والاستبداد بحقوق وحرريات المواطنين²، إن كافة المواطنين متساوون في تلبية حاجاتهم أمام الهيئات اللامركزية، بحيث لا يكون هناك تمييز على أساس عرقي أو ديني فتتدخل سلطة الرقابة في حالة وجود الخلاف من أجل فرض عملية التساوي وفرض التكافل الإداري بالإضافة إلى اللجان الانتخابية المختلفة التي تتمثل في اللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وأخيرا اللجنة الوطنية للمقيمين في الخارج حيث تقوم هذه اللجان بتغطية العملية الانتخابية عبر كامل التقسيم الإداري المعتمد للدوائر الانتخابية، داخل حدود الدولة الجزائرية³.

والرقابة الإدارية تعد وظيفة من وظائف الإدارة تمارس على إدارة المؤسسات و أعمالها و تمارسها عادة الهيئة المختصة فيها بالإشراف عليها مما حدا بالبعض إلى تسميتها بالرقابة الفنية.⁴

بالإضافة رقابة السلطات و الأجهزة الإدارية المركزية و اللامركزية لنفسها و لأعمالها أي أن تراقب السلطة الإدارية ما يصدر من أعمال، و تصرفات للتأكد من مدى مشروعيتها، ثم تقوم بتصحيحها أو تعديلها أو إلغائها . أو

1 - د، مزياي فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، قسنطينة، 2005، ص46.

2 - دسليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، ص104.

3- د، مزياي فريدة، الرسالة السابقة، ص42.

4 - انظر د.عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 1994، ص10.

سحبها حتى تصبح أكثر اتفاقا و انسجاما مع أحكام و قواعد القانون السائد في الدولة

بمعنى آخر الرقابة الإدارية عبارة عن مجهود منظم لتحديد معايير الأداء للأهداف المخططة لها

-الرقابة هي وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاءة في الوقت المحدد لها .فهي بذلك ضرورة لا غنى عنها للاستكمال إنجاز الأعمال¹الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة، و هي عملية متابعة الأداء و تعديل الأنشطة التنظيمية بما يتفق مع إنجاز الأهداف²، والرقابة الإدارية هي عملية إدارية تقوم بها جهات إدارية مفوضة لها قانونا بهذا الأداء، فنقوم بمراقبة مدى شرعية وملائمة العمل الإداري العام و مدى تلازمه و توازنه بالنظام القانوني في نظام الدولة الجزائرية.³

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على مكاتب التصويت

إن الهيئات الإدارية أثناء أدائها لوظيفتها تقوم بأعمال إدارية قانونية أو أعمال إدارية مادية ، لذا تباشر الرقابة القضائية على أعمال الهيئات وفق ما يلي⁴:

- إن الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات تتكفل بضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت، والتأكد من احترام توزيع أوراق التصويت، والحرص على توفر هذه الأوراق وباقي العتاد الانتخابي، وكذا التأكد من احترام مواقيت افتتاح واختتام مكاتب التصويت.حسب نص المادة 194 من دستور 2016 ونذكر جملة من الضمانات القضائية لرقابة مكاتب التصويت ومنها :

¹ عمر محمد مرشد الشوكي، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة و تطبيقاتها في الأردن المنظمة العربية للعلوم الإدارية .جامعة الدول العربية .العدد 250 ، عمان سنة 1981. ص،55 .

² السعيد بلوم ، أساليب الرقابة و دورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة ، 2014 ، ص 72

³ مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، ماجستير، جامعة الجزائر 1999 ص 92

⁴ د - عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثالث ، نظرية الدعوى الإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2003 ' ص314

- يقوم بهذه الرقابة الهيئات القضائية على مستوى الدولة وهذا لما تتمتع هذه الهيئات من ناحية ، بالحياد والاستقلال التام ومن ناحية أخرى فهي الجهة المسؤولة عن تنفيذ القانون ونعني بهذه الهيئات القضاء الإداري والقضاء العادي بالإضافة فهي لجنة تتكون من 25 قاضي وهي لجنة ذات طابع قضائي فأشرف هذه الهيئات القضائية على اللجان الإدارية والانتخابية و النظر في مختلف الطعون المقدمة لها والفصل في جميع الجرائم الانتخابية المرتكبة خلال مختلف مراحل سير الانتخابات، يعد ضمان حقيقي للمحافظة على شرعية الانتخابات¹.

1-قضاة آلية لمراقبة الانتخابات ضمانة تعميق المسار الديمقراطي

حيث أن المشرع الدستوري و بتعيينه نصف أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من القضاة 205 قاضي يكون قد رسم الطريق التي رآها أكثر ملائمة لتعميق المسار الديمقراطي و تكريس الإرادة الشعبية.²

حيث شدد وزير العدل وحافظ الأختام الطيب لوح على أن³ "المشرع الدستوري وبتعيينه نصف أعضاء (الهيئة) من القضاة يكون قد رسم الطريق التي رآها أكثر ملائمة لتعميق المسار الديمقراطي و تكريس الإرادة الشعبية و حق المواطنين في انتخاب من يتولى شؤونهم بكل حرية و شفافية".⁴

واستند الوزير الطيب لوح في ذلك إلى كون القاضي "الذي يمارس مهنته في إطار الاستقلالية و يتحلى بكل قيم التجرد و الحياد و عدم الانتماء السياسي أو الميل لأي اتجاه كان"، و بانتقاله إلى هذه الهيئة محملا بهذا الرصيد و باليمين الذي

¹ د .مصطفى بلعور, نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12-01

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة , مجلة دفاتر السياسية والقانون, العدد 13, جوان 2015

² انظر المادة 17 / 2 من القانون العضوي 11/16

³ خطاب وزير العدل وحافظ الاختام , لوح الطيب , في نهاية تخرج الدفعة 35 لطلبة القضاة, 2016 , من مقر الوزارة العدل , الايبار

⁴ الد ا رجي جواد , دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر, مذكرة تخرج

لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة باتنة, 2015, ص 31

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

الترزم به "سيكون ضامنا موثوقا و مجسدا لمبادئ الشفافية و المساواة و احترام القانون".

وذكر في هذا الإطار باعتماد الكثير من الدول "التي استقرت فيها الممارسة الديمقراطية" هذه الآلية التي "أثبتت نجاعتها".

كما يعكف المجلس أيضا خلال دورته هذه، على الوقوف على مسايرة الممارسة القضائية للمقتضيات الدستورية الجديدة التي جاءت "لتضفي المزيد من المناعة للسلطة القضائية و تصون استقلاليتها و تعزز دورها في حماية الحقوق و الحريات و ترسيخ دولة القانون"¹.

وقال بهذا الخصوص أن الجزائر التي "تتقدم على أسس دولة القانون" قد قطعت "أشواطاً معتبرة في تجذير الديمقراطية و تدعيم الحريات الأساسية".

واسترسل مؤكدا في هذا السياق بأن السياسة المعتمدة خلال كل هذه السنوات في إطار برنامج رئيس الجمهورية قد "مكنت من استعادة الأمن و الاستقرار و عودة قيم التسامح و الحوار"، و هو ما سيسمح --كما قال-- ب "توسيع مستمر في مجال الحريات و الحقوق بشتى أنواعها بما فيها حق الشعب الجزائري في اختيار ممثليه على كافة المستويات عن طريق الاقتراع بكل حرية و شفافية".

وتدعيما لهذا الحق، يأتي عرض اقتراح تعيين 205 قاضيا لدى الهيئة المذكورة خلال هذه الدورة و ذلك طبقا لأحكام الدستور، لا سيما المادة 194 منه التي تنص على إنشاء هيئة دائمة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات و التزاما بأحكام المادة الرابعة من القانون العضوي المتعلق بهذا الجهاز.²

ثانيا: ضمانات مصادقة المجلس الأعلى للقضاء على قائمة القضاة المقترحين للتعين من قبل رئيس الجمهورية.

¹ قرارمصادقة المجلس الأعلى للقضاء على قائمة القضاة ضمن تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في 6 مارس 2016

² انظر الفصل الرابع من القانون العضوي 11/16

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

قام المجلس الأعلى للقضاء، المصادقة على قائمة القضاة المقترحين للتعين من قبل رئيس الجمهورية ضمن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

و أوضح بيان للمجلس الأعلى للقضاء أن هذا الأخير اجتمع في دورته العادية الثانية لسنة 2016 بمقره الكائن بالمحكمة العليا برئاسة الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وبعد المصادقة على جدول أعماله، قام بالدراسة و المصادقة على قائمة القضاة المقترحين للتعين من قبل رئيس الجمهورية ضمن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ويأتي هذا الإجراء عملاً بأحكام المادة 194 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري و كذا المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.¹

و للتذكير، تتشكل الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات من 410 عضو، نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و يعينهم رئيس الجمهورية و النصف الآخر كفاءات مستقلة من المجتمع المدني، يعينها أيضا رئيس الجمهورية.

كما أنه و بمقتضى المادة المذكورة تتأخر هذه الهيئة "شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية". من جهة أخرى، قام المجلس الأعلى للقضاء بالدراسة و المصادقة على بعض النقاط المدرجة في جدول أعماله.

وأوضح المصدر ذاته أن المجلس الأعلى للقضاء أبقى على دورته هذه مفتوحة لاستكمال باقي النقاط المدرجة في جدول أعماله في جلسة قادمة.

¹ محمد بوديار , المذكرة السابقة ص254 و ما بعدها.

الفرع الثالث: الرقابة السياسية

هي تلك الرقابة التي تقوم بها الهيئات السياسية¹ المختلفة التي تتدخل في العملية الانتخابية بداية بممثلي المترشحين للانتخابات، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بوصفها لجنة سياسية أنشأها المشرع لتقوم بمراقبة سير العملية الانتخابية من البداية إلى النهاية، من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات بالإضافة إلى دور المجلس الدستوري² في العملية الانتخابية بوصفه هيئة ذات طابع مختلط ولكن يغلب عليها الطابع السياسي .

وفقا للمادة 164 من الدستور: "يتشكل المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس، واثنين (2) ينتخبهما المجلس الوطني الشعبي، واثنين (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وواحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وواحد (1) ينتخبه مجلس الدولة."³

حيث ان تخول المادة 163 من الدستور 2016 الجزائري للمجلس الدستوري بشكل حصري :

- السهر على صحة عمليات الاستفتاء.

- وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية.

إذ يعتبر هذا المجلس، في نهاية المطاف، الضامن الوحيد للانتخابات، كونه المؤسسة التي لديها سلطة⁴

- تلقي وفحص محاضر نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، وكذلك تلك التي أعدتها لجان المقيمين في الخارج؛⁵

¹ - الد ا ر ج جواد , المذكرة السابقة ,ص: 31.

² انظر بيان المجلس الدستوري يوم الاثنين 8 ماي 2017

³ محمد بوديار , المذكرة السابقة , ص 243

⁴ أنظر المادة 163 من دستور 2016

⁵ أنظر المادة 36 من النظام المؤرخ , في 6 أبريل 2016, المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

- و كذلك ضبط نتائج عملية التصويت, في الانتخابات التشريعية والبت في الطعون المتعلقة بها ؛¹

¹ انظر المادة 04 , من النظام المتعلق بالمجلس الدستوري السابق.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تناولنا في هذا الفصل تعريف الرقابة والتي تعني لغويا الملاحظة, والحرس مما يؤدي بنا إلى المعنى الاصطلاحي أن الرقابة على الانتخابات تعني العملية التي يمارسها بعض الأشخاص الحياديين أو الممثلين عن جهات رقابية للتأكد من مدى التزام الجهة المشرفة على الانتخابات بقانون الانتخاب ، والتأكد من مدى التزامها بالمعايير الدولية لنزاهة الانتخاب وحياد الإدارة كما تناولنا أنواع الرقابة الممارسة على العملية الانتخابية فهناك رقابة دولية حيث تطرقنا فيها إلى رقابة منظمة الأمم المتحدة و تقرير منظمة العفو الدولية ثم رقابة الإتحاد الأوربي على الانتخابات الوطنية وكذلك عرجنا على رقابة الإتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات على الصعيد القاري ثم ارتأينا أن نتكلم حتى على رقابة بعثة الجامعة العربية .

وفي الرقابة الوطنية تناولنا الرقابة على انتخابات مكاتب التصويت أسهبنا في شرح الرقابة في ظل القانون العضوي رقم 16-10, بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 16-11 حيث تطرقنا إلى دراسة تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ثم مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و صلاحياتها مع ذكر المراسيم التنفيذية الجديدة

و كذلك توقفنا عند رقابة المحضر القضائي و الموثق إلى رقابة مكاتب التصويت في الانتخابات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17 / 18, وهو ما تضمنه المبحث الأول ثم المبحث الثاني الذي تضمن أهم آليات الرقابة على مكاتب التصويت على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية و كذلك على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية , ثم على مستوى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية, وبشيء من الإيجاز أضفنا دور الأحزاب و المرشحون الأحرار في رقابة مكاتب التصويت , ثم تناولنا ضمانات الرقابة على مستوى مكاتب التصويت ومنها الرقابة الإدارية والرقابة القضائية , و الرقابة السياسية

الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت

المبحث الثاني : النتائج القانونية

المرتبة على مكاتب التصويت

المطلب الأول : منازعات العضوية لتشكيلة

مكاتب التصويت .

المطلب الثاني : سير عملية التصويت في

مكاتب التصويت .

المطلب الثالث : منازعات مكاتب التصويت

.

المبحث الثاني : آليات الرقابة

على الانتخابات على مستوى

مكاتب التصويت.

المطلب الأول : دور الأحزاب و المرشحون الأحرار

و المجتمع المدني في عملية الرقابة الانتخابية .

المطلب الثاني : رقابة اللجان الانتخابية على مستوى

مكاتب التصويت . .

المطلب الثالث : ضمانات نزاهة الرقابة على مستوى

مكاتب التصويت

المبحث الثاني : آليات الرقابة

على الانتخابات على مستوى

مكاتب التصويت.

المطلب الأول : دور الأحزاب و المرشحون الأحرار

و المجتمع المدني في عملية الرقابة الانتخابية .

المطلب الثاني : رقابة اللجان الانتخابية على مستوى

مكاتب التصويت . .

المطلب الثالث : ضمانات نزاهة الرقابة على مستوى

مكاتب التصويت

المبحث الأول : تنظيم مكاتب التصويت

المطلب الأول : التنظيم المادي لمكاتب
التصويت .

المطلب الثاني : التنظيم البشري لمكاتب
التصويت .

الخاتمة

خاتمة

تمثل الانتخابات في النظم السياسية المعاصرة وسيلة هامة للوصول إلى السلطة سواء إلى رئاسة الدولة والحكومة ، أو عضوية البرلمان أو غيرها من المجالس المحلية المنتخبة، التي تمثل المواطنين، وتدافع عن مصالحهم، كما تعتبر الانتخابات آلية للمشاركة السياسية ، حيث تقتضي المبادئ الديمقراطية أن يكون الشعب مصدر السلطات.

حيث أن نص المادة 194 من دستور 2016 يعد بمثابة الإعلان الأول للدستورية وقانونية الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات إضافة إلى القانونيين العضويين 10-16 و كذلك 11-16 و ما يقارب العشرين مرسوم تنفيذي جاءت تدعم الرقابة على مكاتب التصويت في ظل القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات سننتج مجموعة النتائج:

1) القانون العضوي 10-16 وضع عدة آليات لحماية مكاتب التصويت برقابة الهيئة العليا للانتخابات الذي تناول تشكيلتها و مهامها وصلاحياتها القانون العضوي رقم 11-16 وحسن ما فعل المشرع الجزائري بان وضع القانون 11-16 في نفس الوقت من اجل إعدام القانون 01-12 المتعلق بالانتخابات و لجنة الإشراف على العملية الانتخابية نظرا للمساوى و النقد الذي وجه لهما و فشلها الذريع في ارض الواقع و الانتخابات السابقة 2012 .

2) و حسنا أن حدد المشرع الجزائري تشكيلية أعضاء مكتب التصويت و حدد مهامهم قبل بدء عملية التصويت و أثناء التصويت و ضمن لكل ذي مصلحة و الذين هم الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المشاركين الأحرار في الإعتراض على تشكيلية المكاتب و ضمن لهم إجراءات إدارية و قضائية .

- (3) كما سخر كل الإمكانيات المادية لسير عملية التصويت لمكاتب التصويت ونظم بموجب القانون العضوي 10/16 كل المنازعات المتعلقة سواء بتشكيكة مكاتب التصويت أو بسير النظام الداخلي لها و ما يمكن أن تتعرض له هذه المكاتب سواء من أعضاء تشكيكة المكتب أو الغير من جرائم تخل بالسير الحسن لضمان مبدأي النزاهة و الشفافية الشفافية لسير الإنتخابات خاصة أثناء عمليتي الفرز و إعلان النتائج .
- (4) أثناء عملية الفرز يشارك المواطنين هذه العملية من باب الشفافية و لإثبات عدم التزوير أو تلاعب أثناء الاقتراع.
- (5) إن إنشاء الهيئة العليا لانتخابات مفاده السعي المشرع الجزائري نحو إضفاء النزاهة و الشفافية على الانتخابات بمختلف أنواعها
- (6) ان رقابة مكاتب التصويت وضع لها المشرع ترسانة قانونية ضخمة, وكذلك موارد بشرية ومالية كبيرة من اجل إضفاء الصبغة القانونية عليها ولها. إن قانون العضوي 10-16 أحاط عملية رقابة مكاتب التصويت بجملة من المراسم التنفيذية في الجزائر و للمقيمين خارج الوطن مفادها منع التلاعب بنزاهة الانتخابات محاربة التزوير وكل جرائم المنازعة الانتخابية .

التوصيات :

- (1) تعيين رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات يتم بمرسوم رئاسي اي انه تابع إلى السلطة التنفيذية , وكان من الأفضل أن ينتخب من أعضاء الهيئة العليا التي عدد أعضائها 410 عضو, منهم 205 قاضي.
- (2) فيما يخص التشكيلة تناولت أن العدد 410 منهم 205 قاضي لم تحدد هل هم برتبة مستشارين , أو قضاة المحاكم الإدارية , أو قضاة من القضاء العادي أو ماذا؟ , فكان من الأجدر أن يكون مستشارين قضاة أو برتبة قضاة محكمة إدارية أو مستشارين من المحكمة العليا و المجلس الدولة بصفتهم أعلى درجة في الهرمين القضاء الإداري و هرم القضاء العادي.
- (3) فيما يخص تشكيلة مكاتب التصويت نجد أن المادة 30 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 تنص على انه يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين و يسخرون بقرار من الوالي وعليه أن تشكيلة مكاتب التصويت من اختصاص الوالي كأصل عام غير انه في ارض الواقع عكس ذلك بدليل أن هناك عدة مكاتب تصويت منذ 1997 لم تغير التشكيلة لحد الساعة ,وهو ما يؤدي إلى ضرب الشفافية ومصداقية الانتخابات.
- (4) عدم حياد الإدارة في رقابة العملية الانتخابية وذلك لوجود عدة موظفين من السلطة التنفيذية, وهو ما يجسد السلطة الرئاسية على الموظفين المكلفين والمسخرين كرؤساء مراكز أو رؤساء مكاتب التصويت.
- (7) أن من صلاحيات المجلس الدستوري بشكل حصري السهر على صحة عمليات الاستفتاء, وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية, إذ يعتبر هذا المجلس, في نهاية المطاف, الضامن الوحيد للانتخابات, كونه المؤسسة التي لديها سلطة تلقي, وفحص محاضر نتائج انتخابات المجلس الشعبي

الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، وكذلك تلك التي أعدتها لجان المقيمين في الخارج" ؛ ضبط نتائج عملية التصويت في الانتخابات التشريعية والبت في الطعون المتعلقة بها ، كان من الأجدر والمفروض أن يكون دراسة الطعون 72 ساعة كأقصى تقدير وإصدار بيانه مباشرة.

(8) إن مراجعة القوائم الانتخابية وبمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة هذه المراجعة التي تمت بضعة أشهر فقط قبل موعد الانتخابات أثارت شكوكا حول إمكانية تطبيقها من الناحية العملية ، وزادت الشكوك حول دقة القوائم الانتخابية التي تناقلها البعض ، وقد أعلن وزير الداخلية في فيفري 2017 عن إضافة 2.7 مليون ناخب جديد في الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017 وانتقد بشدة أولئك الذين يتهمون الحكومة بالمبالغة في عدد الناخبين وعرض أرقاما تتعلق بالنمو الديموغرافي للسكان الذي يبرر الأرقام التي أعلنها الوزير .

(9) وبعد الانتهاء من مراجعة القوائم الانتخابية فسيكون من اختصاص اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية

(10) الطعن الإداري في هذا القانون يوجه إلى سلطة التعيين هذا فيه مساس بمبدأ حياد الإدارة، و يعد بمثابة التعسف الإدارة وبيروقراطيتها وهو معارض للديمقراطية

(11) عدم مصداقية العملية الانتخابية وهذا ما أكده بيان المجلس الدستوري

يوم 8 ماي 2017 حيث الناخبون المسجلون: 23 503 251

و نسبة المشاركة : 35.37% ببدل من تصريح الوزير الداخلية انها 38.40%
و الأوراق المُلغاة : 1 043 757 وعدد الأصوات المُعَبَّر عنها : 180 468 6

خاتمة

وهذا من خلال الطعون الهائلة من ممثلي الأحزاب السياسية و خير دليل حادثة انتخابات التشريعية في ولاية تبسة بين حزبي جبهة التحرير الوطني و حزب التجمع الديمقراطي بسبب التشكيك في رقابة مكاتب التصويت .

(12) ضرورة قيام الأحزاب السياسية على اختيار مراقبين ذوي خبرة والكفاءة , وليس مراقبين لمكاتب التصويت من اجل تقاضي مبلغ رمزي فقط, بل نقترح ان يكون المراقبين لمكاتب التصويت العدد من 3 إلى 5 أفراد وان يكون السن من 23 فأكثر.

(13) يجب إخضاع قرارات المحاكم الإدارية للطعن بالاستئناف , ضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية لان المشرع جعل القرارات الصادرة في هذا الشأن غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن .

(14) يجب ان يكون دور المراقبة الدولية لمكاتب التصويت في معظم مناطق الجزائر , وليس مراقبة الجزائر العاصمة و كذلك وهران , وهذا ما يتنافي و النزاهة العملية الانتخابية حيث أن اغلب المراقبين الدوليين بمختلف أنواعهم يأتون من اجل السياحة لا غير , واغلبهم لا يخرج حتى من الفندق الذي هو متواجد فيه حيث أن عدد بعثات دولية لمراقبة الانتخابات بمراد محدودة للغاية: 533 مراقب دولي لـ 42000 مركز اقتراع على مستوى الوطني , هذا عدد ضئيل جدا مقارنة بعدد مراكز التصويت او عدد المنتخبين الذي تجاوز 22 مليون ناخب

(15) أما فيما يخص مكاتب التصويت المتنقلة هناك تجاوزات كبيرة من تزوير , و كذلك اعتداء على حق التصويت و مساوي كثيرة منها الطبيعية و أخرى عديدة وخطف الصناديق ناهيك عن جرائم السب, و الاهانات اللفظية.

(16) الرقابة على مكاتب التصويت في الخارج كلها أسفرت في الانتخابات التشريعية الأخيرة 4 ماي 2017 أن العملية الانتخابية كانت محسومة مسبقا بدليل أن حزب جبهة التحرير مقعدين وحزب التجمع الديمقراطي مقعد هنا يتضح عدم حياد الإدارة .

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع

المصادر:

1. القرآن الكريم

- دستور 2016

1. النصوص القانونية:

- (1) القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 17-20 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 جانفي 2017 يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 جانفي 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما .
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كفاءات ذلك.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 جانفي 2017 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 17-13 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 جانفي 2017 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم الانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 17-14 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 جانفي 2017 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين الانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

قائمة المراجع

- (8) المرسوم التنفيذي رقم 17-15 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل17 جانفي 2017 يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- (9) المرسوم التنفيذي رقم 17-17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل17 جانفي 2017 يحدد كفاءات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- (10) المرسوم التنفيذي رقم 17-18 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل17 جانفي 2017 يحدد شروط و كفاءات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداوات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- (11) المرسوم التنفيذي رقم 17-20 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل17 جانفي 2017 يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.
- (12) المرسوم التنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل17 جانفي 2017 يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت .
- (13) المرسوم التنفيذي رقم 17-58 المؤرخ في 07 جمادى الأول عام 1438 الموافق ل04 فيفري 2017 يحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مميزات التقنية
- (14) القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- (15) مرسوم تنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فيفري 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها
- (16) مرسوم تنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 11 فيفري 2009 يحدد أتعاب المحضر القضائي.

17) النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري المؤرخ في 08-08-2000 ج ر عدد48 بتاريخ 08-08-2000

2.الكتب:

-اللغة العربية:

1. أحمد شنيب -فايزة حكيم ،الانتخابات الحرة و النزيهة ، الدار الدولية للإستثمارات .الثقافية ، مصر ،2000
2. خديجة عرفة محمد ، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية،بيروت، لبنان ، 2009
3. د.بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب .الحديث، الجزائر 2003
4. د .حسن البدرابي ، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2000
5. سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في القانون الإداري ،دراسة مقارنة،منشأة المعارف،مصر1989
6. د.طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، القاهرة1976.
7. د.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية الدار الجامعية للطباعة والنشر 1989،بن عكنون، الجزائر.
8. أ د، عمار بوضياف ،دعوى الإلغاء،ط 1،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر،2009.
9. أ.د. علاء عبد الحسن العنزي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، كلية القانون، جامعة بابل 2009،

قائمة المراجع

10. د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف . الاسكندرية، 2000
11. د. محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية 2001،. IMAG
12. د .محمد المجذوب ، القانون الدستوري و أهم النظم السياسية في العالم ، الدار .الجامعية، لبنان، 1998
- 10 مصطفى محمود عفيفي ،نظامنا الانتخابي في الميزان ، شركة سعيد رأفت . للطباعة، مصر، 1984
11. د. نسيب محمد أرزقي ،أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء 02 ، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، طبعة منقحة و معدلة ديوان المطبوعات الجامعية . 2002.
12. د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، مكتبة .دار الثقافة و التوزيع ، الطبعة الأولى مصر ، 2004
13. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى. 1968
14. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، تأليف: حمزة عبد الكريم حماد، ملخص لرسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية 2004م.
- 15 عبد السلام هارون وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ط1 ، دارالمعارف، القاهرة، مصر، 1973.
- 16 جمال الدين محمد بن منصور ،لسان العرب ج2، دارصادر للطباعة والنشر، ط2، بيروت، 1975

قائمة المراجع

17 سيد خليل هيكل، الرقابة على المؤسسات العامة الانتاجية والاستهلاكية، منشورات دار المعارف، مصر، 1979.

18 حبيب أبوصقر، عمليات تنفيذ الموازنة ورقابتها، المنظمة العربية للعلوم الادارية، 1981.

19 علي عباس، الرقابة الادارية على المال والاعمال، ط1، مكتبة الرائد العلمية، عمان، 2004.

20 هوراسيو بونيو "مراقبة الانتخابات"، المنشور ضمن " الموسوعة الدولية حول الانتخابات"، من تحرير ريتشاد روس، واشنطن، مطبعة دورية الكونغرس، عام 2000.

3. الرسائل والبحوث الجامعية:

1. ساعد حجو، دور الإدارة في الانتخابات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.

2. السعيد حامد، الرقابة الدولية على الانتخابات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001.

3. عمايدية فايزة، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013.

4. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.

5. عبدا لسلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2011.

قائمة المراجع

6. الدا رجي جواد ,دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر, ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة, 2015 .
7. السعيد بلوم , أساليب الرقابة و دورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية , مذكرة ماجستير , جامعة قسنطينة , 2014 .
8. قاضي أنيس فيصل , دولة القانون و دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر , مذكرة ماجستير , جامعة منتوري قسنطينة, 2010/2009.
9. مريم عروس.النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر,ماجستير جامعة الجزائر 1999 .
10. رداوي عبد المالك ,الحياد السياسي للجهاز الإداري الجزائري , مذكرة الماجستير فرع التنظيم السياسي , جامعة الجزائر,قسم العلوم السياسية 2004.
11. يعيش تمام شوقي, أليات الرقابة على العملية الانتخابية , رسالة ماجستير, جامعة بسكرة, 2012 .
12. غنية إبريز, "دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية ,مذكرةالماجستير جامعة الحاج لخضر 2012 .
13. فارس رشيد البياتي, التنمية الاقتصادية سياسياً في الوطن العربي, أطروحة الدكتوراه في الاقتصاد, جامعة عمّان 2008.

4.المقالات:

- فكاير نور الدين، المنظومة الانتخابية الجزائرية و حياد الإدارة ،مجلة النائب ، مجلة .قضائية يصدرها المجلس الشعبي الوطني ، العدد4 ،سنة2004
- د.عبد المالك بن حبيلس ، نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، رئيس المجلس الدستوري، م ج ع ق أ س عدد - 03 سنة 1991
- د.مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري الجزائري ، تشكيلته و وظائفه ، مجلة النائب ،مجلة قضائية يصدرها المجلس الشعبي الوطني ،الجزائر.مطبوعات المجلس الشعبي .الوطني، العدد4 ، سنة2004

د.نوري مزرة جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية و التطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، سنة 1999

5.التقارير:

1. تقرير توثيقي: المرصد الوطني لحقوق الإنسان: الانتخابات التشريعية

ليوم 1997/06/05.

2. - تقرير اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 08

أفريل 2004

3. بيان المجلس الدستوري الجزائري يوم 8 ماي 2017

قائمة المراجع و المصادر

خلاصة الموضوع

إن مكاتب التصويت تعتبر و بحق السلطة الإدارية التي يعبر أمامها كل ناخب عن إرادته السياسية في إطار اقتراع سياسي معين و بالتاريخ الرسمي المقرر لهذا الغرض ، كما أن مكاتب التصويت تعتبر قاعدة الإدارة المكلفة بتأطير مسارات الانتخابات ، فهو الخلية الأساسية لعمليات التصويت و بالتالي يعتبر مصدر أصلي و لكن جزئي لنتائج الانتخابات ، و هناك نوعين من مكاتب التصويت ، مكاتب تؤسس من طرف الولاية على مستوى دوائر التصويت داخل الوطن ، و مكاتب تؤسس من طرف رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية على مستوى دوائر التصويت بالخارج .

و نظرا لأهمية مكاتب التصويت و الدور المنوط بأعضائه فإن المشرع

و بموجب القانون العضوي 10/16 أولى لها رعاية خاصة لضمان سلامتها من التلاعبات و تحقيقا لمبدأي الشفافية و النزاهة ، حيث حدد إجراءات تخص كيفية تشكيل هذه المكاتب من جهة و أولى صلاحية التشكيلة لسلطة الوالي من حيث الاختيار والإعداد المادي من حيث وجود المسائل المادية

و لوازم المكاتب لتهيئة كل الظروف المتاحة من أجل خلق فضاء سياسي يتلاءم و مصلحة الناخب ، كما أفرد مجموعة من الإجراءات التي تخص المنازعات المتعلقة بهذه التشكيلة من جهة أخرى من حيث الطعن الإداري و القضائي و حدد سير عملية التصويت من بداية الانطلاق من عملية الانتخاب إلى غاية إعلان النتائج و ما تنفرد به هذه المراحل من إجراءات داخل مكاتب الاقتراع دون أن ننسى الإخلال بنظام سير هذه العملية و ما يترتب عليه من جرائم حددت بموجب نص خاص و للعلم أن الخاص يقيد العام و هذا ما تفرد به القانون العضوي 10/16 من أجل الحفاظ على سير العملية الانتخابية بكل نزاهة و شفافية .

من كل ما تقدم يتبين لنا وبوضوح الأهمية المتزايدة التي تكتسيها عملية التصويت بالدرجة الأولى أمام مكاتب التصويت و ما ينجر من أعمال تتعلق أساسا بسير عملية الاقتراع و شروطها والفرز وإعلان النتائج في تحديد المسار للعملية الانتخابية.

لقد تناولنا في هذا الفصل تعريف الرقابة والتي تعنى لغويا الملاحظة, والحرس مما يؤدي بنا إلى المعنى الاصطلاحي أن الرقابة على الانتخابات تعني العملية التي يمارسها بعض الأشخاص الحيايين أو الممثلين

عن جهات رقابية للتأكد من مدى التزام الجهة المشرفة على الانتخابات بقانون الانتخاب ، والتأكد من مدى التزامها بالمعايير الدولية لنزاهة الانتخاب وحياد الإدارة كما تناولنا أنواع الرقابة الممارسة على العملية الانتخابية فهناك رقابة دولية حيث تطرقنا فيها الى رقابة منظمة الأمم المتحدة وتقرير منظمة العفو الدولية ثم رقابة الإتحاد الأوربي على الانتخابات الوطنية وكذلك عرجنا على رقابة الإتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات على الصعيد القاري ثم ارتأينا أن نتكلم حتى على رقابة بعثة الجامعة العربية .

وفي الرقابة الوطنية تناولنا الرقابة على انتخابات مكاتب التصويت أسهبنا في شرح الرقابة في ظل القانون العضوي رقم 16-10, بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 16-11 حيث تطرقنا إلى دراسة تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ثم مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و صلاحياتها مع ذكر المراسيم التنفيذية الجديدة

و كذلك توقفنا عند رقابة المحضر القضائي و الموثق إلى رقابة مكاتب التصويت في الانتخابات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17 / 18, وهو ما تضمنه المبحث الأول ثم المبحث الثاني الذي تضمن أهم آليات الرقابة على مكاتب التصويت على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية و كذلك على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية , ثم على مستوى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية, وبشيء من الإيجاز أضفنا دور الأحزاب و المرشحون الأحرار في رقابة مكاتب التصويت , ثم تناولنا ضمانات الرقابة على مستوى مكاتب التصويت ومنها الرقابة الإدارية والرقابة القضائية, و الرقابة السياسية

الفهرس

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
/	شكر و عرفان .
أ	مقدمة .
/	الفصل الأول : قواعد تنظيم مكاتب التصويت و سيرها .
01	المبحث الأول : تنظيم مكاتب التصويت .
02	المطلب الأول :التظيم المادي لمكاتب التصويت
02	الفرع الأول : تعريف مكاتب التصويت .
02	أولا : التعريف اللغوي.
02	ثانيا : التعريف السياسي .
04	ثالثا : التعريف الإصطلاحي .
04	الفرع الثاني : أهمية مكاتب التصويت .
05	أولا : الوسائل المادية .
06	ثانيا : المستلزمات الأخرى.
04	الفرع الثالث : وسائل و مستلزمات مكاتب التصويت .
07	المطلب الثاني : التنظيم البشري لمكاتب التصويت .
07	الفرع الأول : تشكيلة مكاتب التصويت .
07	أولا : في ظل الإشراف الإداري .
11	ثانيا : في ظل الإشراف القضائي .
12	الفرع الثاني : صلاحيات مكاتب التصويت .
12	أولا : الصلاحيات الضبطية .
13	ثانيا : الصلاحيات الضبطية .
16	الفرع الثالث : مكاتب التصويت المتقلة .
17	المبحث الثاني : النتائج القانونية المترتبة على مكاتب التصويت .
17	المطلب الأول : منازعات العضوية لتشكيلة مكاتب التصويت .
17	الفرع الأول : منازعات التشكيلة داخل الوطن .
18	أولا : الطعن الإداري .
20	ثانيا : الطعن القضائي .

فهرس الموضوعات

24	الفرع الثاني : منازعات التشكيلة خارج الوطن .
24	المطلب الثاني : سير عملية التصويت على مستوى مكاتب التصويت.
24	الفرع الأول : سير عملية التصويت .
25	أولا : إجراءات عملية التصويت .
28	ثانيا : مراقبة عملية التصويت .
28	الفرع الثاني : التصويت بالوكالة .
30	الفرع الثالث : سير العمليات اللاحقة لعملية التصويت .
30	أولا : سير عملية الفرز .
32	ثانيا : الجوانب المادية لعملية الفرز
34	ثالثا : الآثار المترتبة على عملية الفرز
35	رابعا : إعلان النتائج .
36	المطلب الثالث : منازعات مكاتب التصويت .
36	الفرع الأول : أثناء سير عملية التصويت .
36	أولا : دخول مكان التصويت مع حمل السلاح .
36	ثانيا : جريمة التعرض لعملية التصويت .
37	الفرع الثاني : منازعات القائمون على تسيير عملية التصويت و الجرائم التي ترتكب ضدهم
37	أولا : الجرائم التي ترتكب ضد أعضاء تشكيلة المكتب .
37	ثانيا : الجرائم التي يرتكبها أعضاء تشكيلة مكتب التصويت .
37	الفرع الثالث : منازعات عمليتي الفرز و إعلان النتائج .
38	الفقرة الأولى : المنازعات المرتكبة أثناء عملية الفرز .
39	أولا : الجريمة الواقعة على صندوق الإقتراع .
39	ثانيا : الجريمة المتعلقة بأوراق الإقتخاب
40	ثالثا : الجريمة المتعلقة بمحاضر الفرز .
40	الفقرة الثانية : المنازعات المتعلقة بعملية إعلان النتائج
41	أولا : الجرائم التي تقع أثناء الإعلان عن النتائج .
41	ثانيا : جريمة الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمرشح أو قائمة المرشحين
43	خاتمة الفصل الأول .

فهرس الموضوعات

/	الفصل الثاني : ضمانات الرقابة على مكاتب التصويت .
45	المبحث الأول : مفهوم الرقابة على الإنتخابات .
46	المطلب الأول : تعريف الرقابة على الإنتخابات .
46	الفرع الأول : تعريف الرقابة لغة .
47	الفرع الثاني : تعريف الرقابة إصطلاحا .
49	المطلب الثاني : أنواع الرقابة على الإنتخابات .
50	الفرع الأول : الرقابة الدولية على إنتخابات مكاتب التصويت .
51	أولا : رقابة منظمة الأمم المتحدة على الإنتخابات الوطنية .
53	ثانيا : تقرير منظمة العفو الدولية .
53	ثالثا : رقابة الإتحاد الأوربي على الإنتخابات الوطنية .
56	رابعا : الإتحاد الإفريقي لمراقبة الإنتخابات .
56	خامسا : بعثة الجامعة العربية
58	الفرع الثاني : الرقابة الوطنية على إنتخابات مكاتب التصويت .
58	أولا : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .
63	ثانيا : رقابة المحضرين القضائيين و الموثقين .
66	المبحث الثاني : آليات الرقابة على مستوى مكاتب التصويت .
67	المطلب الأول : دور الأحزاب و المرشحون الأحرار و المجتمع المدني في عملية الرقابة .
67	الفرع الأول : دور الأحزاب و المرشحون الأحرار في رقابة مكاتب التصويت
67	أولا : في مرحلة إعداد و مراجعة القوائم الإنتخابية .
67	ثانيا : في مرحلة الإقتراع .
69	الفرع الثاني : رقابة المجتمع المدني لمكاتب التصويت .
71	المطلب الثاني : رقابة اللجان الإنتخابية على مستوى مكاتب التصويت .
72	الفرع الأول : إحصاء الأصوات .
72	أولا : على مستوى اللجنة الإنتخابية البلدية
73	ثانيا : على مستوى اللجنة الإنتخابية الولائية .
73	ثالثا : على مستوى اللجنة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية .
74	الفرع الثاني : تحديد و إعلان النتائج .
74	أولا : إستقبال محاضر فرز الأصوات

فهرس الموضوعات

75	ثانيا : الإحصاء العام لأصوات الناخبين .
75	ثالثا : تحديد و إعلان النتائج النهائية .
77	المطلب الثالث : ضمانات نجاعة الرقابة على مستوى مكاتب التصويت .
77	الفرع الأول : الرقابة الإدارية على مكاتب التصويت .
79	الفرع الثاني : الرقابة القضائية على مكاتب التصويت .
83	الفرع الثالث : الرقابة السياسية .
85	خلاصة الفصل الثاني .
أ	الخاتمة .
-	الملاحق
-	قائمة المصادر و المراجع .
-	خلاصة الموضوع
-	فهرس الموضوعات

الملاحق

بيان المجلس الدستوري 8 ماي 2017

إعلان النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017

إنّ المجلس الدستوري،

- عملا بأحكام الدستور، لاسيما المواد 112 و118 (الفقرة الأولى) و119 (الفقرة الأولى)، و182 (الفقرتان 2 و3) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

- وبناء على النظام المؤرخ في 6 أبريل 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لا سيما المادة 70 منه،

- وبعد الاطلاع على محاضر تركيز نتائج التصويت التي أعدتها اللجان الانتخابية الولائية، وتلك التي أعدتها اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، والوثائق المرفقة بها، المودعة لدى المجلس الدستوري،

- وبعد دراسة النتائج المدونة في المحاضر والوثائق المرفقة بها، المذكورة أعلاه، والتدقيق فيها،

- وبعد تصحيح الأخطاء المادية الملاحظة وإدخال التعديلات الضرورية في النتائج،

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين، وبعد المداولة،

أولاً: يعلن النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017 على النحو التالي:

الناخبون المسجلون : 23 251 503

الناخبون المصوّتون : 8 225 223

نسبة المشاركة : 35.37 %

الأوراق المُلغاة : 1 757 043

الأصوات المُعَبَّر عنها : 6 468 180

ثانيا : عدد المقاعد التي حصلت عليها المرأة ونسبة تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني،
هما كالآتي:

- عدد المقاعد التي حصلت عليها المرأة : 121

- نسبة تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني : 26,19 %

رابعا : ترفق قائمة المترشحين الفائزين مؤقتا في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بهذا الإعلان، وتنتشر على الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري.

خامسا : طبقا للمادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه، يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية الاعتراض على صحة عمليات التصويت، وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان هذه النتائج مع مراعاة الشروط التي تضمنها بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ابريل 2017 .

وعليه، يفتح أجل إيداع الطعون في نتائج المؤقتة للاقتراع ابتداء من هذا الاعلان إلى غاية يوم 13 شعبان عام 1438 الموافق 10 مايو سنة 2017 على الساعة الثامنة (20) مساء .

المجلس الدستوري